

CARD PROTECT TAKAFUL

Important Definitions for Takaful

Benefit(s) means the claim payable under the scope of this Contract in respect of Death (due to accident) or Permanent Total Disablement or Involuntary Loss of Employment or Hospitalisation Cash Benefit of the Cardholder.

Beneficiary means the beneficiary entitled to the Benefits according to this Contract.

Company/Takaful Company means Arabian Scandinavian Insurance Co. (P.L.C.) – TAKAFUL – ASCANA Insurance, (Sukoon Takaful) which runs Takaful operations as a Wakeel for the Participant against the agreed / determined Wakala Fee and invests the Contribution as Mudareb against the preagreed share in the actual profit of the investment.

Contribution means the amount paid by the Participant as a donation (Tabaru') to the Takaful fund.

Coverage/Cover means the scope of Takaful coverage pursuant to this Contract.

Covered mean covered under the coverage pursuant to this Contract.

Coverage Amount means the maximum amount of Benefit and/or limit mentioned in this Contract in relation to a Covered Benefit hereunder.

Covered Person means the person(s) entitled for Coverage according to this Policy, namely the Cardholder.

Internal Sharia Supervision Committee: means a committee of renowned independent Sharia scholars engaged by the Company to advise and provide guidance on Sharia related matters.

Mudaraba means a contract between two parties whereby one of them (**Rab Al Mal**; Participant) contributes a certain amount of capital (the **Mudaraba Capital**; Contributions) and the other (**Mudareb**; Company) deploys its expertise in managing the Mudaraba Capital (Contributions). The Mudareb will invest the amount of Mudaraba Capital and as such the profit will be shared between them according to a pre-agreed profit distribution ratio.

Mudareb's Share means the Company's share in the Mudaraba investment returns, as defined in the Schedule or as declared in the Company's branches.

Participant: Mashreq Al Islami.

Policy/Contract: means this Policy based on the principles of Sharia, particularly Takaful principles, including any Schedule, subsequent terms, conditions, tables, exclusions, endorsements, enrollment forms, Summaries of Coverage and application forms (if any).

Schedule means the schedule or the Policy containing the fees (Contributions) to be charged by the Company to the Participant (out of the Contributions) and any other particulars related to this Contract.



Sharia: means the Islamic rules and principles of Sharia as interpreted by the Internal Sharia Supervision Committee.

Surplus means the net sum arrived at after performing the Surplus Calculation

Surplus Calculation means the calculation performed by the Company in order to determine whether a Surplus exists in the Takaful fund, as performed under guidance of the Internal Sharia Supervision Committee.

Takaful Fund means the segregated total sum of the Contributions managed on Takaful basis by the Company, as Wakeel, and invested by the Company, as Mudareb, out of which the Coverage related Benefits are paid.

Wakala (Agency Contract): means an agreement between two parties whereby one of them (Principal; Participant) appoints the other (Wakeel; Company) to manage and operate Takaful operations on the Principal(s)' behalf. The Wakeel is entitled to a specific Wakala Fee, be it a lump sum or an agreed percentage of the Contributions.

Wakala Fee: means the Wakala Fee deducted by the Company from the Contributions that is defined in the Schedule, which is subject to change by the Company at the commencement of each new fiscal year, as will be published in the Company's branches.

SCHEDULE

The Policy specification Schedule forms part of this Contract and the expression "this Contract" or "Contract" wherever used in this contract shall read as including the Schedule and any attached sections, specifications, endorsements or exclusions.

Participant	Mashreq Al Islami	
Address of the Participant	PO Box # 1250 , Dubai – U.A.E.	
Business	Group Takaful Contract for credit cards issued by the Participant	
Contract Period	From: 01/07/2024 To: 30/06/2025 (both days inclusive)	
Adherence	Positive and active consent of the Cardholder. If the Cardholder withdraws, he/she will not be allowed to rejoin unless Mashreq Al Islami with the consent of the Company proposes solicitation for cover.	
Geographical Limit	Worldwide but restricted to UAE in respect of ILOE	
Coverage Sections		
Section 1	Death due to accident	
Section 1a	Terminal illness	
Section 2	Permanent Total Disablement	
Section 3	Involuntary Loss of Employment maximum up to 12 months	
Section 4	Hospitalization Cash Benefit	



Coverage Amount	Defined in Scope of Cover	
Minimum Employment Period	6 months	
Minimum Age at Issue	18 completed years	
Maximum Issue Age	64 completed years however restricted to 59 in case of ILOE	
Maximum Coverage Age	65 completed years however restricted to 60 in case of ILOE	

Other Definitions:

For the purposes of this Contract, the following definitions shall apply unless the context otherwise requires:

Accident means where the bodily injury is caused solely and directly by external violent means, and is unexpected and unforeseeable.

Cardholder means the primary holder of the Credit Card with the Participant who has not unsubscribed to the Benefits under this Contract and has not been disqualified by the provisions of this Contract to be eligible to receive the Benefits under this Contract.

Commencement Date means the date the Covered Person is enrolled for the Contract by the Participant or the date of inception of the Contract whichever is later. Cardholders are automatically enrolled for this Contract on issuance of the Credit Card.

Policy Period means the Policy Period on or after Commencement Date during which the Benefits under the Contract shall apply.

Card or Credit Card means the credit card as issued by the Participant including additional/supplementary Cards which have been nominated as the facilities to which the Benefit under this Policy is to apply.

Date of Event means any one of the following:

- 1. In respect of *Death (Due to Accident)* the date of Death resulting from any cause except those expressly excluded, happening or manifesting on or after the Commencement Date and during the Contract Period.
- In respect of Permanent Total Disablement the date of recognition of Permanent Total Disablement by a competent court of law/authority resulting from any cause except those expressly excluded, happening or manifesting on or after the Commencement Date and during the Contract Period.
- 3. In respect of *Involuntary Loss of Employment*, the date of notice of termination served to the Covered Person on or after the Commencement Date and during the Contract Period
- 4. In respect of *hospitalisation Cash Benefit* the date of admission in the hospital resulting from any cause except those expressly excluded, happening on or after the Commencement Date and during the Contract Period.

Death means death due to an accident except those expressly excluded under the Contract.



Indebtedness means the total amount outstanding in the Credit Card as on the Date of Event but excluding any \Credit Card facility availed after the Date of Event subject to a maximum of Covered Person's credit limit.

Compensation Period means in respect of Involuntary Loss of Employment the Compensation Period specified in the Schedule of this Contract commencing from the Date of Event.

Involuntary Loss of Employment (ILOE) means unemployment of the Covered Person arising out of the unilateral decision of the employers to terminate his employment contract without citing any reason or for any reason other than those mentioned under exclusions in the Contract.

Minimum Payment Due means the 'Minimum Payment Due' mentioned in the Credit Card billing statement issued for the Period covering the Date of Event.

Permanent Total Diablement means either of the below arising out of a cause not specifically excluded under this Contract:

- a. Permanent loss of sight of both eyes.
- b. Physical severance/amputation of two limbs
- c. Complete and permanent paralysis
- d. Totally Disabled and the Covered Person is rendered unable to earn income in any occupation, trade or profession for which the Covered Person could reasonably be expected to be suited through education, training or experience

Provided that the disability shall be for a Period of six consecutive months and that the Company is satisfied that the Covered Person will be so rendered indefinitely. However, this time limit shall not apply to cases of physical severance/amputation of limbs.

Pre-existing Condition means illness, disease or sickness occurring or manifesting prior to the Commencement Date, for which advice or treatment was sought or obtained from a medical practitioner, chiropractor, naturopath, or any other practitioner of a similar kind within twelve months immediately prior to the Commencement Date.

Re-Employment means accepting and starting work for a new employer or the same employer under a new employment contract within 12 (twelve) months from the date of Involuntary Loss of Employment.

Free look period means Time frame in which a new covered person can be opted out from Takaful coverage and their contribution is refunded.

ELIGIBILITY CONDITIONS:

- 1. The Cardholder must meet the eligibility criteria stipulated by the Participant to become a Covered Person.
- 2. The Cardholder should be a UAE National or an expatriate holding a valid UAE residence visa.
- 3. The Cardholder shall not be absent from work because of an accident, sickness or disability at Policy inception.
- 4. The gross salary of the Covered Person should not be less than AED 2,500/- per month.
- 5. The Covered Person should have been continuously employed with the same employer for a minimum of 6 months.
- 6. The Covered Person should have a full time permanent employment contract with his employer.
- 7. The Covered Person shall be within the age criteria specified in the Schedule of this Contract.
- 8. This is a closed book, hence new enrolments are not allowed.



SCOPE OF COVER

Subject to the terms and conditions provided in this Contract the Company shall indemnify the Participant as hereinafter provided:

SECTION 1 – DEATH BENEFIT (DUE TO ACCIDENT)

In the event of the death of a Covered Person due to an accident arising out of a cause not specifically excluded under this Policy after the Commencement Date and during the Policy Period, the Company, subject to receipt of required Proof of Loss documents to the satisfaction of the Company, subject to the limit(s) specified under the schedule of this Policy, and subject to exclusions and terms and conditions of the Contract, shall pay the Participant with an amount of the Covered Person's Indebtedness as on the Date of the Event. The maximum Benefit for any one claim or several claims in aggregate per Covered Person during the Policy Period shall not exceed the equivalent of AED 50,000/- in total.

SECTION 1(a) - Terminal illness (Accelerated Death Benefit)

A definite diagnosis by the attending Consultant doctor of an illness that satisfies both of the following:

- The illness either has no known cure or has progressed to the point where it cannot be cured and
- In the opinion of the attending Consultant, the illness is expected to lead to death within 06 months of the remaining term of the cover. This cover excludes Pre-Existing Conditions medical Conditions.

To qualify for this Benefit, the Cardholder must have been diagnosed as being terminally ill while covered under the Policy. In the Accelerated Death Benefit Cardholder will receive 50% of Indebtedness amount subject to a maximum of AED 25,000 in total during the Policy Period

SECTION 2 – PERMANENT TOTAL DISABLEMENT BENEFIT

Permanent Total Disablement means either of the below because of the injury or illness arising out of a cause not specifically excluded under this Policy:

- Permanent Loss of sight of both eyes.
- Physical severance/amputation of two limbs
- Complete and Permanent Paralysis
- Totally Disabled and the covered individual is rendered unable to earn income in any occupation.

Provided that the disability shall be for a period of six consecutive months and that the Company is satisfied that the covered person will be so rendered indefinitely. However, this time limit shall not apply to cases of physical severance/amputation of limbs.

In the event of the Permanent Total Disablement of a Covered Person due to Injury or Illness arising out of a cause not specifically excluded under this Policy, after the Commencement Date and during the Policy Period, the Company shall, subject to receipt of required Proof of Loss documents to the satisfaction of the Company, subject to the limit(s) specified under the schedule of this Policy, and subject to exclusions and terms and conditions of the Contract, shall pay the Participant with an amount of the Covered Person's Indebtedness as on the Date of Event. The maximum Benefit for any one claim or several or aggregate claims in aggregate per Covered Person during the Policy Period shall not exceed the equivalent of AED 50,000/- in total during the Policy Period.



SECTION 3 - INVOLUNTARY LOSS OF EMPLOYMENT BENEFIT (ILOE)

In the event of Involuntary Loss of Employment of the Covered Person after the Commencement Date and during the Policy Period, and subject to the receipt of required Proof of Loss to the satisfaction of the Company, subject to the limit(s) specified under the schedule of this Policy, and subject to exclusions and terms and conditions of the Contract, the Company shall pay up to 10% of the Indebtedness as on Date of Event or the credit card limit, whichever is lower, subject to a maximum of AED 4,000/- per Covered Person per month subject to a maximum of 12 months. The maximum Benefit for any one Claim or several or aggregate ILOE Claims in aggregate per Covered Person during the Policy Period shall not exceed the equivalent of AED 48,000/- in total during the Policy Period.

PROVIDED THAT:

- 1. The Date of Event falls after a waiting period of 90 days from the Commencement Date
- 2. 1 month elimination period (this is a period where after losing job, no claim is paid, post 1 month, Benefits are paid retroactively).
- 3. There must be at least 6 months of continuous employment after the term of a first claim for which Benefits have been paid to re-qualify for a new one.
- 4. No payment will be done during the notice period.
- 5. The Cardholder remains unemployed during the period for which the Benefit under this Policy is paid and shall provide all necessary proofs as may be called upon by the Company in order to substantiate his unemployment
- 6. Monthly, the Cardholder has to submit the passport copy showing the visa page along with the bank's stamp and date.
- 7. The Cardholder/Bank shall inform the Company as soon as the Cardholder accepts an alternative job within twelve months period from the date of his actual unemployment. In case, it is found that the Cardholder has been re-employed during the period he has been taking the monthly Benefits, the entire claim will be void and Company reserves the right to recover the full amount paid to the Cardholder /Bank as monthly Benefit since the beginning of his unemployment.
- 8. The Participant shall keep the Company informed of updates related to the Participant's collection/debt recovery process in recovering the Indebtedness from the Covered Person.
- 9. The Benefits under this Policy shall be extended only to Primary Cardholder only and not to an additional or supplementary cardholders.
- 10. The Company may at any time elect to pay the entire indebtedness amount and in the event that the Company elects to pay the entire Indebtedness amount any time after effecting the first monthly indemnity payment, the Company shall be liable for the accrued profit only up to the date of effecting the full and final settlement. If the Company elects to effect full settlement before effecting the first monthly indemnity payment, then the liability shall be limited to amount of Indebtedness only.
- 11. Notwithstanding anything contained herein to the contrary the ILOE Benefit under this Policy in respect of the Cardholder shall terminate upon the happening of any one or more of the following:
 - In case of Death/ Disability
 - When the Covered Person resumes work (even if it is only a part-time work)
 - When the Covered Person having attained the Maximum Coverage Age specified of 60 years.
 - The Covered Person becoming unemployed voluntarily.
 - 6 months prior to the Covered Person's normal retirement date depending upon the age of the Covered Person and the law of the UAE.



- When the maximum Benefit has been reached for one or several ILOE claims during the period of coverage.
- When the Covered Person is not contactable for 15 days verification in case of claim.

SECTION 4 - HOSPITALIZATION CASH BENEFIT

In the event of hospitalization for a minimum period of 24 hours consequent to the Covered Person falling ill or sustaining injury arising out of a cause not specifically excluded under this Policy, after the Commencement Date and during the Policy Period, the Company shall pay a daily indemnity Benefit of AED 200/- per Covered Person for each period of 24hrs continuous hospitalization subject to a maximum of 60 days of hospitalization. The maximum Benefit for any one claim or several claims in aggregate per Covered Person during the Policy Period shall not exceed the equivalent of AED 12,000/- (twelve thousand only) in total during the Policy Period.

Exclusions applicable for Death Benefit & Permanent Total Disablement Benefit:

- 1. No Benefits under this Policy shall be payable in respect of a Covered Person where the event giving rise to a claim under this Policy occurs as a result of:
 - a. Death by suicide
 - b. Illness occurring within 30 days of the date of the Commencement Date;
 - c. Any deliberate self-inflicted injury and/or self-medication (without a proper prescription from an legally recognized medical practitioner);
 - d. The effects or complications arising from pregnancy;
 - e. Any accident occurring on or in or about any aircraft other than an aircraft in which the Covered Person was traveling as a bonafide passenger and which is operated by a licensed commercial or chartered airline:
 - f. Nuclear radiation, nuclear fission, nuclear fusion and/or radioactive contamination;
 - g. Riot, civil commotion, strikes and war (whether war be declared or not), rebellion, insurrection, resurrection, popular rising, usurped power, terrorism;
 - h. The influence of alcohol or drugs other than proper use of drugs prescribed by a legally qualified medical practitioner but this exclusion shall not apply to Death arising out of the above reason:
 - i. Illness due to Pre-Existing Condition
 - j. Acquired Immune Deficiency Syndrome (AIDS), AIDS related Complex (ARC) as defined by the World Health Organization from time to time or the presence of the Human Immunodeficiency Virus (HIV) as revealed by the positive HIV anti-body or HIV test.
 - k. The Benefits under this Policy shall not be payable to the Covered Person where the Covered Person has received or has applied to receive a similar Benefit covering the same interest or Benefit under any other product or Takaful in respect of the period for which the indemnity under this Policy shall apply.

Exclusions applicable for Hospital Cash Benefit:

- 1. Waiting/Elimination Period:
 - a. Hospitalization arising from Accident: NIL
 - b. Hospitalization arising from Illness or Sickness: 2 days of continuous hospitalization
- 2. Pre-existing Condition or illnesses
- 3. Hospitalization for psychiatric treatment
- 4. Home medical care
- 5. Plastic surgery



- 6. No payment shall be made under this Policy on the hospitalisation claim if such hospitalisation has occurred as a result of:
 - a. Motor cycling
 - i. as a driver or passenger on machines with more than 150 cc engine capacity; or
 - ii. as a driver if the Cardholder does not have a valid motor cycle license
 - b. Mountaineering or rock climbing that uses ropes or guides, bungee jumping, scuba diving, pot holing or organised team sports.
 - c. Big Game Hunting, BMX Stunt Riding, Boxing, Free Climb Mountaineering, Go-Karting, Gymnastic, High Diving (other than from a purpose built diving board over a man-made swimming pool), Jousting, Martial Arts, Micro-lighting, Motor Rallies or Competitions, Outdoor Endurance, Outward Bound Courses, Safaris with guns, Show Jumping, Stunt Events, Underground Activities (other than as a part of an organized excursion or tour), Water Ski Jumping, White Water Rafting, Wrestling or any variations thereof. Competing in or practicing for speed or time trials, sprints or racing of any kind. Taking part in expeditions or being a crewmember on a vessel.

Exclusions applicable for Involuntary Loss of Employment Benefit:

The Company is not liable in respect of Involuntary Loss of Employment arising out of and/or attributable to and/or in connection with the following:

- 1. Employees of firms not approved by the Participant for issuance of a credit card.
- 2. Covered Person's who have not been continuously employed with the same employer for minimum 6 months.
- 3. Covered Person's who are on probation.
- 4. Employment on a fixed term contract for less than 2 years or part time or temporary, casual or contingent employment.
- 5. Resignation or leaving by mutual agreement or voluntary unemployment or redundancy after voluntary breaks from employment in excess of normal holiday entitlement.
- 6. Disability, sickness or Accident or any other medical reasons (mental and/or physical)
- 7. Where the Covered Person was aware of pending unemployment on or before the Commencement Date.
- 8. Where the unemployment is a normal seasonal part of the employment or due to non-renewal of employment contract by the authorities.
- 9. Where the Covered Person has left UAE.
- 10. Where the Covered Person has neither been terminated nor become redundant but his/her salary or allowances are being withheld in part or in full for any reason of the employment contract
- 11. Unemployment due to any of the following
 - i. Misconduct
 - ii. Refusal to accept orders from superiors
 - iii. Criminal Conviction
 - iv. Dishonesty or Fraudulent Act
 - v. Non Performance or Underperformance
 - vi. the employers rights to do so under Article 120 of the UAE labor law
- 12. Payment after the Covered Person reaches the maximum coverage age specified in the schedule of this Policy.
- 13. Termination due to voluntary retirement by the Covered Person.
- 14. Termination of employment during probationary period.
- 15. The period for which payment from the employer is received instead of working notice.



- 16. Company failure where a contributing cause was a natural catastrophic peril, war or warlike event; nuclear radiation or radioactive contamination;
- 17. The natural expiry of fixed term contract of employment or of an interim contract;
- 18. Non renewal of employment contract due to cessation or expiry of visa;
- 19. Retirement including voluntary, early, temporary or permanent retirement;
- 20. Involuntary Loss of Employment due to breach of employment contract or terms;
- 21. If the Involuntary Loss of Employment is in any way voluntary or results directly or indirectly from the Covered Persons own actions;
- 22. Covered Person was either working or employed or residing or is outside UAE.
- 23. Any Involuntary Loss of Employment where the Covered Person cannot prove it was involuntary and that none of the exclusions in this section apply.
- 24. If the Covered Person is not able to claim under the Tanmia unemployment Benefit (for UAE nationals only);
- 25. Dismissal or redundancy when the employer is a family member of the claimant (ties by blood), or when the claimant is a shareholder of the Company or a member of its board
- 26. Dismissal or redundancy when the Covered Person was employed by a Company of which he or his spouse, partner, parent, child, brother or sister were a director, shareholder or an employer (other than by way of bona fide investment in a Company quoted on a recognised stock exchange) or when the claimant is a shareholder of the Company or a member of its board.
- 27. Self employment.
- 28. Covered Persons employed by the Participant.
- 29. Resulting directly or indirectly from a strike, lockout, or other organized labor disputes or any unlawful act.
- 30. Any drive as per the UAE government towards Emiratization (localisation)
- 31. If Covered Person does not have a valid resident or employment visa at the time of claim.(applicable for Expats)
- 32. If the Covered Person refuses any other reasonable/alternate employment offered by his employer including any alternative employment being offered as a result of any organizational changes/mergers/acquisition/or take-over of his employer.
- 33. If any misrepresentation or concealment is made by or on behalf of the Covered Person to obtain cover in support of any claim hereunder.
- 34. If the Cardholder is an expatriate, any UAE resident visa obtained through sponsorship from a family member. However, this exclusion is not applicable for Cardholder working signs a declaration confirming that he/she is unemployed. This exclusion is not applicable for Cardholder working on a labour card instead of on an employment visa, holding a UAE visa sponsored by a family member. In case of Involuntary Loss of Employment (ILOE), the Cardholder will have to provide a signed declaration confirming that he/she is unemployed. The claim payment period for such Cardholder shall be limited to six (6) months.
- 35. If the Covered Person is an expatriate, any UAE residency visa obtained or maintained through whatsoever means, while the Covered Person is not being treated or being recognized as a full time employee by his employer including for end of service benefit calculation as per UAE Labour Law.

TERMS AND CONDITIONS (APPLICABLE TO THIS CONTRACT)

 The Cardholder/Covered Person shall furnish the Company with any information the Company may require (including details of the state of health) in respect of the Cardholder for the Benefits hereunder. Prior to acceptance, the Company may, at its sole discretion, require the Cardholder to undergo a medical examination by a legally qualified medical practitioner in the manner the Company deems required or fit.



- 2. The Benefits under this Policy shall be extended only to Primary Cardholders and not to an additional or supplementary Cardholder.
- 3. No Benefits shall be paid in respect of a Cardholder who attains the Maximum Coverage Age specified in the schedule of this Policy (at which time that Cardholder shall cease to be covered).
- 4. The Participant agrees to provide clear, detailed and accurate information about this Policy, its exclusions and terms and conditions to each of the Covered Person on their enrolment under this Policy.
- 5. The Participant shall be responsible for the completion of the enrolment form by the Cardholder upon granting the credit card. The Company shall neither be responsible for any omission by the Participant in this respect, nor for other clerical errors that may alter the terms and conditions of this Policy towards the Cardholders or induce litigation with them.
- 6. The Cardholders must take reasonable care to prevent loss, damage, accident, bodily injury or illness.
- 7. All words appearing in the gender of one sex shall be taken to include both sexes. If the context requires, the singular shall imply the plural and vice versa.
- 8. In the event that the Company incurs any cost and/or expense not covered under this Policy on the Covered Person's behalf, the Covered Person shall reimburse such costs and expenses to the Company.
- This Policy shall continue to Benefit the Cardholder effective the Commencement Date, subject
 to the terms and conditions herein, unless the Cardholder specifically expresses his intention not
 to be covered and benefited.
- 10. Notwithstanding anything contained herein to the contrary, the Benefits and the cover under this Policy in respect of the Cardholder shall terminate upon the happening of any one or more of the following:
 - (i) Cancellation of the Cardholder's Credit Card Facility.
 - (ii) The Cardholder having attained the Maximum Coverage Age specified in the schedule of this Policy.
 - (iii) Upon payment of a claim Death or PTD.
 - (iv) the Cardholder becomes a defaulter for a period of 90 days;
 - (v) Cardholder becoming unemployed. However, the termination of cover in such event shall be only in respect of Involuntary Loss of Employment;
 - (vi) 6 months prior to the Cardholder's normal retirement date. However, the termination of cover in such event shall be only in respect of Involuntary Loss of Employment;
 - (vii) Cancellation of the Benefits under this Policy by the Participant or the Cardholder at any time in accordance with the terms and conditions of this Policy.
 - (viii) Closure of Credit Card Facility account for any reason.
 - (ix) The transfer of the Cardholder's Indebtedness to another person or entity.
 - (x) The date on which any Credit Card Facility account becomes overdue by 60 days or a complaint is filed with authorities about non-payment of the dues or the Cardholder is declared as absconding or a judgment is entered in any Court with respect to any indebtedness of a Cardholder;
 - (xi) The Credit Card Facility card account which is equal to or over 6 months old, not having had at least one transaction on the card (purchase or payment) in at least 4 out of the last 6 months.



- (xii) The Credit Card Facility card account which is less than 6 months old, not having been activated within 3 months of issue and not having at least one transaction (purchase or payment).
- (xiii) Cancellation of the Benefits under this Policy by the Participant or the Cardholder at any time in accordance with the terms and conditions of this Policy.
- (xiv) Non receipt of applicable contribution;
- (xv) In the event of termination both parties shall be relieved of all future liabilities as at the date of termination without prejudice to any pre-existing obligations in respect of which liabilities have been incurred but may not have been notified.
- 11. The Schedule forms part of this Policy and the expression "this Policy" or "Policy" wherever used in this contract shall read as including the schedule and any attached sections, specifications, endorsements or exclusions.
- 12. It is hereby noted and agreed that the Participant shall provide a monthly listing within 15 days from the end of each billing cycle in electronic format (Microsoft Excel Spreadsheet or Microsoft Access Database or any other format that can be easily convertible to above mentioned formats) containing the following information in respect of the Cardholders:
 - a. Card Account Number
 - b. Card Issue Date
 - c. Date of Birth
 - d. Outstanding Amount
- 13. The maximum cumulative amount of Benefits payable under this Policy for any one person shall not exceed the amount stated in the schedule of this Policy irrespective of the number of policies in force or the number of Credit Card Facilities in respect of which the Cardholder has obtained a similar Benefit as provided under this Policy.
- 14. Either party shall be entitled to terminate this Policy forthwith at any time, and without observing the notice period stated above if:
 - (i) The other party commits a material or persistent breach of any of the terms of this Policy; or
 - (ii) The other party makes an involuntary arrangement or composition with its creditors or has a winding up order made against it or enters into liquidation whether voluntarily or compulsorily except for the purposes of amalgamation or reconstruction.

In the event of cancellation of the Policy by the Participant, the Contribution adjustment shall be made on the basis of the monthly adjustments up to the month of cancellation for the Policy period in force.

- 15. This Policy may be cancelled by the Company at any time by given not less than thirty (30) days prior written notice to the Participant.
 - a. Expiration or termination of this Policy shall be without prejudice to those provisions which expressly contemplate post expiration or termination operation.
- 16. No person or third party or agent is authorized to alter or amend this Policy, to accept Contributions in arrears or to extend the due date of any contribution, to waive any notice or proof of claim required by this Policy, or to extend the date before which any such notice or proof must be submitted. No change in this Policy shall be valid unless approved by the Company and evidenced by endorsement hereon or by amendment hereto, signed by the Participant and by an authorized representative of the Takaful Company(the Company).



- 17. Contributions paid under this Policy are by no means refundable to the Participant unless agreed by the Company.
- 18. A grace period of thirty (30) days following each contribution due date shall be allowed to the Participant for the payment of any contribution after the first Policy Month. If full contribution is not paid before the expiration of the grace period, this Policy shall automatically terminate at the expiration of the grace period. The Participant shall be liable to the Company for the Contributions for the time the Policy was in force during the grace period.
- 19. Contribution Payment warranty
 - a) Notwithstanding anything to the contrary mentioned in the Policy, it is hereby agreed, declared and warranted that any Contribution due under this Policy must be paid to and actually received by the Company in full within 30 days of the inception date of the respective coverage under the Policy, renewal Policy or cover note or effective date of each endorsement if Contribution is required to be paid in full or if Contribution is required to be paid in installments then from each such Contribution installment date as agreed and stated in the Policy Schedule.
 - b) In the event that any Contribution due in full is not paid and actually received by the Company in full within period as referred in (a) above, then the respective cover under the Policy, renewal Policy, cover note or endorsement shall be considered null and void with effect from inception of such respective cover under the Policy, renewal Policy, cover note or endorsement.
 - c) In the event any Contribution due in installments becomes due and not paid to and actually received by the Company in full within period as referred in (a) above, then the respective cover under the Policy, renewal Policy, cover note or endorsement shall be considered terminated with effect from expiry of the period as referred in (a) above from the unpaid Contribution installment date and the / Participant shall be liable to pay Contribution on prorata basis for the period of cover as up-to the date of termination of the cover.
 - The Company is in compliance with Anti-Money Laundering & Combating Terrorist Financing laws (UAE Federal Law No. 4, 2002 Criminalization of Money Laundering, UAE Federal Law No. 1, 2004 Combating Terrorism Offences, Federal Decree No. 20 of 2018 on Anti-Money Laundering & Combating the Financing of Terrorism & Illegal Organizations and Insurance Authority Decision No.10 of 2019 Anti- Money Laundering & Combating the Financing of Terrorism & Illegal Organizations
- 20. All payments by the Company under the Policy shall be made in the same currency as that in which contributions were received by the Company with respect to the Takaful Cover hereunder of the Participant, unless otherwise arranged by mutual agreement between the Participant and the Company.
- 21. Neither party to this Policy shall have any right or authority to create any obligation, warranty, representation, or responsibility, expressed or implied, on behalf of the other party, to bind the other party in any manner whatsoever, in so far as any other party is concerned, outside of the terms, conditions and stipulations of this Policy.
- 22. All notices made under this Policy may be served or sent by first class post or facsimile to the last known address or facsimile number of the Participant and the Company as set out in the attached schedule. Letters mailed by registered mail, shall be deemed to be served at the expiry of 48 hours after the time of posting.



23. Failure at any time during the term of this Policy of either party hereunder to enforce any provision of this Policy shall not constitute a waiver of such provision nor prejudice the right of either party to enforce such provision at any subsequent time.

24. Examination and Audit

All documents furnished to the Participant by Cardholders in connection with the Takaful Cover, and other records as may have a bearing on the Takaful Cover under this Policy, shall be open for inspection by the Company at all reasonable times. The Company shall be permitted to examine the Participant's records relating to the Policy during normal business hours and upon reasonable advance notice at any time during the Policy term and within three years after expiration of the Policy or until final adjustment and settlement of all claims hereunder, whichever is later.

25. Subrogation (wherever applicable):

- a) If the Company makes claim payments, it is entitled to recover such amounts from other parties or persons. Any party or person to or for whom the Company makes payment must transfer to the Company his or her rights of recovery against any other party or person. The party or person transferring such right must do everything necessary to secure these rights and must do nothing that would jeopardize them.
- b) The Company shall be subrogated up to the full cost of services/Benefits it has provided to the rights and causes of action of the Participant or the Cardholder to any party responsible for acts giving rise to claims for which the Company has paid Benefits.
- c) The Company may at any time without prejudice to this Policy take proceedings in the name of the Participant or the Cardholder to obtain compensation or secure an indemnity from any third party in respect of any loss giving rise to the claim or Benefit payment under this Policy.

26. Assignment

a) This Policy and the rights and obligations of the Participant or the Covered Person or the Cardholder shall not be assignable to any other party without the prior consent of the Company.

27. Promotion:

- a) Company will not be responsible for any promotional costs incurred by the Participant in connection with this Policy
- b) Prior to the printing of any promotional material, the Participant will obtain the written approval of Company for any promotional material referring directly to the services or to Company, such approval not to be unreasonably withheld.

28. Misrepresentation or Fraud:

a) The observance by the Participant and the Cardholder of the terms of this Policy and the truth of the statements and the answers by the Participants and the Cardholder in the proposal and other material information provided by the Cardholder and the Participant shall be condition precedent to any liability of the Company. In case of any misrepresentation or withholding or any relevant details and/or if the circumstances in which the takaful contract was entered into are materially altered without the written consent of the Company, the Policy shall become null and void.



- b) If any claim under this Policy is in any way fraudulent or unfounded, all Benefits under this Policy shall be forfeited in respect of the particular Cardholder.
- c) Any fraud concealment or deliberate mis-statement by an Covered Person or Cardholder, even if unknown to the Participant, either in the proposal on which this Policy is based or in relation to any other matter affecting this Policy or in connection with the making of any claim hereunder shall render this Policy null and void and all claims hereunder shall be forfeited.

Governing Law:

This takaful policy will be governed by and construed in accordance with the federal laws of United Arab Emirates (which for the avoidance of doubt excludes the laws of the DIFC or the ADGM or of any offshore and/or any other free zone authorities).

Jurisdiction:

Each Party submits to the exclusive jurisdiction of the onshore local Courts of the United Arab Emirates (which for the avoidance of doubt excludes the DIFC Courts/ the ADGM Courts and/or any other Courts of any offshore and/or any other free zone authorities or Courts)

29. Sanctions Clause: The Company shall not provide cover and the Company shall not be liable to pay any claim or provide any Benefit hereunder to the extent that the provision of such cover, payment of such claim or provision of such Benefit would expose the Company to any sanction, prohibition or restriction under United Nations resolutions or the trade or economic sanctions, laws or regulations of the European Union, United Kingdom, United States of America, United Arab Emirates and / or all other jurisdiction where the Company transacts its business'

FREE LOOK PERIOD

The newly joined covered person will be granted a Free Look Period of 30 calendar days, during which the Takaful Company will reimburse the contribution amount paid by the covered person. However, in the event of early cancellation or early settlement of the covered person's finance facility within the free-look period, the Takaful Company reserves the right to deduct any medical underwriting cost incurred.

It is hereby noted and agreed that the Contribution charged from the covered person under this Takaful Policy includes the arrangement and distribution fees of the Participant.

COMPLAINTS

If you have any feedback or complaints, please contact us through our Call centre on 800 272262 during our operating hours from 8AM to 5PM (U.A.E. Time), from Monday to Friday, or visiting our website, www.sukoontakaful.com alternatively you can email us on customercare@sukoontakaful.com

Claims Procedure

Upon happening of an event giving rise to a claim under this Policy, the Cardholder/Cardholder's Legal Representatives/Participant shall follow the following procedure:

1. Give immediate written notice to the Company but not later than 90 days from the Date of Event for Death and PTD. For ILOE 60 days from the date of Event. if the Company is not notified of the claim within that period, the Company reserves the right to refuse liability for the claim.



- 2. In the event of hospitalization, the Company should be notified within 48 hours at the latest within 5 days from the date of discharge from the hospital.
- 3. The Participant or the Cardholder or the Cardholder's legal personal representative shall complete the standard claim form issued by the Company and produced at no cost to the Company with such evidence to substantiate the claim to the satisfaction of the Company as the Company may reasonably require:
- 4. The Participant shall submit the following documents within 90 days from the Date of Notification:

Death Claims

- 1. Death certificate issued by a competent authority in the relevant jurisdiction (if death outside UAE, death certificate should be attested by the UAE embassy in the country of death.)
- 2. Post-mortem report (wherever legally required)
- 3. Police report (if death was due to an accident)
- 4. Medical report* with detailed diagnosis and cause of death if required by the company
- 5. When the actual cause of death is not clearly mentioned in the death certificate.
- 6. Credit card statement of last 3 months from the date of event
- 7. Copy of passport with valid visa page at the time of date of event (where applicable /
- 8. National id card for nationals)
- 9. Any other documents as may be required as per then prevailing company policies

Terminal Illness Claims

- a) medical report diagnosing illness with life expectancy certification.
- b) copy of passport with visa page
- c) Attending physician's certificate
- d) Credit Card Outstanding Statement
- e) Any other documents as may be required.

Permanent Total Disablement Claims

- a. Credit Card Statement as of date of event (Participant will provide the same)
- disability certificate from a recognized medical practitioner to assess disability (if disability certificate is issued outside UAE, certificate should be attested by the UAE embassy in the country of issuance.)
- c. police report (if disability is due to an accident)
- d. medical report with detailed diagnosis, cause of disability and details of treatment given (if any)
- e. copy of passport with visa page as on date of event (if applicable)/National ID with respect to Nationals
- f. Credit card statement for last 3 months from the date of event.
- g. Any other documents as may be required and relevant for claim assessment.

Hospital Cash Benefit Claims

- a. Police report if applicable.
- b. copy of passport with visa page, as applicable/National ID with respect to Nationals.
- c. medical report* from a licensed and registered medical officer.
- d. discharge Summary.
- e. Credit card statement of last 3 months from the date of event



f. any other documents as may be required by the Company.

Involuntary Loss of Employment Claims

- a. notice of termination from the Cardholder's employer (the "Employer").
- b. copy of passport with visa page, as applicable/National ID with respect to Nationals.
- c. Credit card statement of last 3 months from the date of event
- d. salary slips for the 3 months preceding date of notice of termination.
- e. copy of labor contract from the employer, to verify the period of employment contract.
- f. any other documents as may be required.

<u>Medical Report*</u> should be obtained from the chief medical officer or any other registered medical practitioner recognized by the local authorities.

All papers as indicated above may be required to be produced in original (other than those surrendered to the authorities or Employer) for verification before the final settlement of claim.

The Company reserves the right to request for additional and/or detailed documents, beyond as stated above, which may additionally be necessary

- (i) to establish circumstances surrounding the Involuntary Loss of Employment of the Covered Person should the said circumstances warrant it:
- (ii) to investigate any suspected fraud or misuse of Policy including when
- a) the Indebtedness as on the Date of Event is not within the average preceding 6 months Indebtedness history of the Covered Person from the Date of Event,
- b) there is a sudden increased Indebtedness within last 2 month preceding the Date of Event,
- c) there are any additional circumstances in sole discretion of the Company which may lead the Company to suspect fraud or misuse of the Policy,

Claim payment:

Death Benefit: Any claim payable under this section shall be paid by the Company to the Participant directly to the account number maintained with Mashreq Al Islami. The Participant commits to recognize such Benefits payments as payments made by the Cardholder himself to clear his pending debt.

Terminal illness: Any claim payable under this section shall be paid by the Company to the Participant directly to the account number maintained with Mashreq Al Islami. The Participant commits to recognize such Benefits payments as payments made by the Cardholder himself to clear his pending debt.

PTD Benefit: Any claim payable under this section shall be paid by the Company to the Participant directly to the account number maintained with Mashreq Al Islami. The Participant commits to recognize such Benefits payments as payments made by the Cardholder himself to clear (or compensate for) his pending debt.

HCB Benefit: Any claim payable under this section shall be paid by the Company to the Covered Person to the account number maintained with Mashreq Al Islami.

ILOE Benefit: Any claim payable under this section shall be paid by the Company to the Participant directly to the account number maintained with Mashreq Al Islami The Participant commits to recognize such Benefits payments as payments made by the Cardholder himself to clear (or compensate for) his pending debt.



التأمين التكافلي _ بطاقة الحماية

تعريفات مهمة بالنسبة لشركة تكافل

(المنفعة) المنافع تعني المطالبة مستحقة السداد بموجب نطاق هذا العقد في حالة وفاة حامل البطاقة (نتيجة حادث) أو تعرّضه لإعاقة كلية دائمة أو فقدانه للوظيفة قسرًا أو الحصول على مزايا الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى.

المستقيد يعني المشارك على النحو المحدد في العقد لتلقي العائدات أو المزيا نيابة عن الشخص المشمول بموجب عقد التأمين هذا و يحرر استلام مبالغ الشركة مع مزيد المسؤولية المتعلقة بالشخص المغطى .

الشركة/شركة تكافل تعني الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين (ش.م.ع) — تكافل - أسكانا للتأمين (سكون تكافل) التي تتولى إدارة عمليات التكافل بصفتها وكيل عن المشترك مقابل أجر وكالة متفق عليه/محدد واستثمار الاشتراك بصفتها مضارب في مقابل الحصة المُتفق عليها مسبقًا في الأرباح الفعلية للاستثمار.

الاشتراك يعني المبلغ الذي يدفعه المشترك كتبرّع إلى صندوق التكافل.

التغطية/الغطاء يعنى نطاق التغطية التكافلية بموجب أحكام هذا العقد.

مُغطى يعنى مُدرج في التغطية بموجب هذا العقد.

مبلغ التغطية يعنى الحد الأقصى لمبلغ المنافع و/أو الحد المنصوص عليه في هذا العقد فيما يتعلق بالمنفعة المُغطاة بموجب هذا العقد.

الشخص المُغطى هو الشخص (الأشخاص) الذي يستحق التغطية المُقدمة بموجب هذه الوثيقة، الذي يُطلق عليه "حامل البطاقة".

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية هي لجنة مُكونة من علماء شريعة مستقلين بارزين تعيّنهم الشركة للتوجيه والإرشاد بشأن الأمور المتعلقة بالشريعة.

المضاربة هي عقد مبرم بين طرفين يشارك بموجبه أحدهم (رب المال؛ المشترك) بمبلغ معين من رأس المال (رأس مال المضاربة؛ الاشتراكات) ويستغل الطرف الأخر (المضارب؛ الشركة) خبرته في إدارة رأس مال المضاربة (الاشتراكات). سيستثمر المضارب مبلغ رأس مال المضاربة وبذلك يجري مشاركة الربح بينهما وفقًا لنسبة توزيع الأرباح المُتقق عليها.

حصة المضارب تعني حصة الشركة في عائدات استثمار المضاربة، على النحو الوارد في الجدول أو على النحو المعلن في فروع الشركة.



المشترك يعنى المشرق الإسلامي

الوثيقة/العقد أي هذه الوثيقة بناءً على مبادئ الشريعة، وخاصة مبادئ التكافل، بما في ذلك أي جداول وشروط وأحكام وجداول واستثناءات وملاحق لاحقة ونموذج الطلب (إن وُجد).

الجدول أي الجدول أو الوثيقة التي تتضمن الرسوم (الاشتراكات) التي تفرضها الشركة على المشترك (من الاشتراكات) وأي تفاصيل ذات صلة بهذا العقد.

الشريعة أي القواعد الإسلامية ومبادئ الشريعة بحسب تفسير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

الفائض يعنى صافى المبلغ الناتج عن حساب الفائض

حساب الفائض يعني الحساب الذي تجريه الشركة لتحديد ما إذا كان هناك فائض في صندوق التكافل، كما يُحتسب تحت إشر اف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

صندوق التكافل هو إجمالي المبلغ المنفصل للاشتراكات التي تديرها الشركة على أساس التكافل، بصفتها وكيل، والتي تستثمرها الشركة، بصفتها مضارب، والتي تسدد منها المنافع المرتبطة بالتغطية.

الوكالة (عقد الوكالة) أي اتفاق مُبرم بين طرفين يعين بموجبه أحد الطرفين (رب المال; المشترك) الطرف الآخر (الوكيل; الشركة) لإدارة وتشغيل عمليات التكافل نيابة عن رب المال (أرباب المال). ويحق للوكيل الحصول على أجر وكالة محدد، سواء أكان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مُتفق عليها من الاشتراكات.

أجر الوكالة أي أجر الوكالة المُقتطع من الشركة من الاشتراكات والمُحدد في الجدول، وهو عُرضة للتغيير من قبل الشركة في بداية كل سنة مالية جديدة، حسب ما يُنشر في فروع الشركة.



جدول الوثيقة

يمثل الجدول الخاص بمواصفات الوثيقة جزءًا من هذه العقد، ويشتمل التعبير "هذا العقد" أو "العقد" متى استُخدم في هذا العقد على الجدول وأي أقسام أو مواصفات أو ملحقات أو استثناءات مرفقة به.

المشرق الإسلامي	المشترك
ص.ب: 1250، دبي، الإمارات العربية المتحدة	عنوان المشترك
عقد تكافل جماعي للبطاقات الائتمانية الصادرة من المشترك	نشاط الأعمال
من: 2024/07/01	فترة العقد
إلى: 2025/06/30	
(شاملاً كلا اليومين)	
الموافقة الإيجابية والفعلية من قبل حامل البطاقة.	الامتثال
في حالة انسحاب حامل البطاقة، لن يُسمح له/لها بإعادة الاشتراك ما لم يعرض التماسًا بإعادة التغطية وبموافقة	
الشركة.	
جميع أنحاء العالم، ولكنه يقتصر على الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا	الحد الجغرافي
	أقسام التغطية
الوفاة بسبب التعرّض لحادث	القسم 1
المرض العُضال	القسم 1-أ
الإعاقة الكلية الدائمة	القسم 2
فقدان الوظيفة قسرًا	القسم 3
الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى	القسم 4
مُحدد في نطاق التغطية	مبلغ التغطية
6 أشهر	الحد الأدنى لفترة التوظيف
استكمال 18 عامًا	الحد الأدنى للعمر عند الإصدار
استكمال 64 عامًا، ولكنه يقتصر على 59 عامًا فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا	الحد الأقصى للعمر عند الإصدار
استكمال 65 عامًا، ولكنه يقتصر على 60 عامًا فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا	الحد الأقصى للعمر عند التغطية
0.1370% من إجمالي الرصيد الشهري المستحق، بحيث أن الرصيد المستحق يعني المبلغ	صافي معدل الاشتراك الشهري إلى
التراكمي المستحق لحامل الوثيقة من كل حامل بطاقة، والذي يتضمن - على سبيل المثال لا	سكون تكافل
الحصر - جميع المعاملات والأجور ورسوم التمويل والمصاريف الإضافية والمدفوعات التي	
تُضاف إلى تسهيل البطاقة الائتمانية والتي تشكل جزءًا من كشف حساب كل حامل بطاقة.	



تعريفات أخرى:

لأغراض هذه العقد، يكون للتعريفات التالية المعاني المخصصة لكل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك: ـ

الحادث يعني أي إصابة جسدية تنجم بصورة مفردة ومباشرة عن وسيلة عنيفة خارجية وتكون غير متوقعة وغير قابلة للتنبؤ بها. حامل البطاقة يعني صاحب البطاقة الائتمانية الأساسي مع المشترك الذي لم يلغ اشتر اكه في المنافع بموجب هذه العقد والذي لم يُجرّد من أهليته بموجب نصوص هذا العقد ليكون مستحقًا لاستلام المنافع بموجب هذا العقد.

تاريخ السريان يعني تاريخ إدراج الشخص المُغطى في العقد من قبل المشترك أو تاريخ بدء سريان العقد أيهما يأتي لاحقًا. يُدرج حاملو البطاقات تلقائيًا في هذا العقد مع إصدار البطاقة الائتمانية.

فترة الوثيقة: تعنى فترة الوثيقة بداية من تاريخ السريان أو بعده والتي تنطبق في أثنائها المنافع بموجب هذا العقد.

البطاقة أو البطاقة الانتمانية أي البطاقة الائتمانية التي يصدر ها المشترك بما في ذلك البطاقات الإضافية/التكميلية التي جرى ترشيحها كتسهيلات تنطبق عليها المنافع بموجب الوثيقة الماثلة.

تاريخ الحدث يعنى أيًا مما يلى:

- قيما يتعلق بالوفاة (نتيجة حادث)، فتاريخ الوفاة والذي نتج أي سبب باستثناء الأسباب المستثناة صراحة هو الذي يحدث أو
 يظهر في أو بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وخلال مدة العقد.
- 6. فيما يتعلق بالإعاقة الكلية الدائمة، فهو تاريخ إقرار محكمة/سلطة مختصة بالإعاقة الكلية الدائمة الناتجة عن أي سبب باستثناء تلك الأسباب المستثناة صراحة أو التي تحدث أو تظهر في أو بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة العقد.
- 7. فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا، يكون هو تاريخ إشعار إنهاء الوظيفة المُوجه إلى الشخص المُغطى في أو بعد تاريخ بدء سريان
 الوثيقة وأثناء مدة العقد.
- 8. فيما يتعلق بتلقي منفعة الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى، يكون هو تاريخ الدخول إلى المستشفى نتيجة أي سبب باستثناء تلك الأسباب المستثناة صراحة أو التي تحدث في أو بعد تاريخ بدء سريان الوثيقة وأثناء مدة العقد.

الوفاة تعنى الوفاة الناجمة عن حادث باستثناء تلك الأسباب المستثناة صراحة بموجب العقد.

المديونية تعني إجمالي المبلغ المستحق في البطاقة الائتمانية في تاريخ الحدث ولكن باستثناء أي تسهيل بطاقة ائتمان يتوفر بعد تايخ الحدث رهنًا بالحد الائتماني الأقصى المتوفر للشخص المُغطى.

فترة التعويض تعني - فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا - فترة التعويض المُحددة في الجدول الخاص بهذا العقد بداية من تاريخ الحدث. فقدان الوظيفة قسرًا يعني فقدان الشخص المُغطى لوظيفته نتيجة قرار من جانب صاحب العمل وحده بإنهاء الخدمة للشخص المُغطى دون ذكر أي سبب وجيه أو لأي سبب آخر بخلاف ما هو مذكور في استثناءات هذه العقد.

الحد الأدنى للمبلغ مستحق السداد يعني "الحد الأدنى للمبلغ مستحق السداد" المنصوص عليه في بيان الفوترة الخاص بالبطاقة الائتمانية الصادر للفترة التي تغطى تاريخ الحدث.

الإعاقة الكلية الدائمة تعني أي من الحالات الواردة أدناه نتيجة سبب ليس مُستثنى تحديدًا بموجب العقد الماثل:

- أ- فقدان البصر الكلى في كلا العينين.
- ب. فقدان الأعضاء أو بتر الأطراف لطرفين
 - جـ الشلل الكلى والدائم



- اعتبار الشخص المعاق كليًا والمُغطى غير قادر على كسب دخل في أي مهنة أو تجارة أو وظيفة من المتوقع بصورة معقولة أن يكون الشخص المُغطى مؤهلاً لممارستها من خلال التعليم أو التدريب أو الخبرة

شريطة أن تمتد الإعاقة لفترة ستة أشهر متعاقبة وأن تحصل الشركة على دليل مقنع بأن الشخص المُدرج في التغطية سيظل على هذه الحال لفترة غير محدودة. ورغم ذلك، لا ينطبق الحد الزمنى المذكور على حالات فقدان الأعضاء/بتر الأطراف.

الحالة السابقة للتأمين تعني المرض أو الاعتلال أو الداء الذي يقع أو يظهر قبل تاريخ بدء سريان الخطة، والذي طُلب من أجله استشارة طبية أو تم الحصول على علاج له من طبيب ممارس مسجل أو اختصاصي تقويم عظام أو اختصاصي علاج طبيعي أو أي ممارس طبي آخر مماثل في غضون اثني عشر شهرًا قبل تاريخ بدء سريان الخطة.

إعادة التوظيف يعني القبول وبدء العمل لدى صاحب عمل جديد أو صاحب العمل نفسه بموجب عقد عمل جديد في غضون 12 (اثني عشر) شهرًا من تاريخ فقدان الوظيفة قسرًا.

فترة المراجعة المفتوحة تعني الإطار الزمني الذي يمكن للشخص المُغطى أن يختار في أثنائه الخروج من التغطية التكافلية وحيننذ بُستر د الاشتراك الذي سدده في هذه الفترة.

شروط استحقاق التغطية التأمينية:

- 9. ينبغي أن يستوفي حامل البطاقة معايير استحقاق التغطية التأمينية المنصوص عليها من قبل المشترك لكي يكون شخصًا مُدرجًا
 في التغطية.
 - 10. ينبغي أن يكون حامل البطاقة مواطنًا إمار اتبًا أو مغتربًا لديه إقامة سارية في الإمار ات العربية المتحدة.
 - 11. ينبغي ألا يتغيب حامل البطاقة عن العمل بسبب حادث أو مرض أو إعاقة في تاريخ بدء سريان الوثيقة.
 - 12. ينبغي ألا يقل الراتب الإجمالي للشخص المُغطى عن 2,500- در هم إماراتي شهريًا.
 - 13. ينبغي أن يكون الشخص المُغطى قد استمر توظيفه لدى صاحب العمل نفسه لمدة 6 أشهر بحد أدنى.
 - 14. ينبغي أن يكون لدى الشخص المُغطى عقد عمل دائم وبدوام كامل مع صاحب العمل.
 - 15. ينبغي أن يكون عمر الشخص المُغطى في حدود المعابير العمرية المحددة في الجدول الخاص بهذه العقد.
 - 16. وهذا سجل مُغلق ومن ثم لا يُسمح باشتر إكات جديدة.

نطاق التغطية

رهنًا بالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، تعوّض الشركة المشترك على النحو المنصوص عليه في الوثيقة:

القسم 1 منفعة الوفاة (بسبب حادث)

في حالة وفاة شخص مُغطى نتيجة لأي حادث ناجم عن سبب ليس مُستثنى تحديدًا بموجب الوثيقة الماثلة بعد تاريخ بدء سريانها وفي أثناء فترة الوثيقة، ستعوّض الشركة - رهنًا بتسلّم إثبات الخسارة المطلوب على النحو الذي يرضي الشركة ورهنًا بالحد (الحدود) المنصوص عليها بموجب الجدول الخاص بالوثيقة الماثلة ورهنًا بالاستثناءات والشروط والأحكام الماثلة في العقد - المشترك بمبلغ مديونية الشخص المُغطى اعتبارًا من تاريخ الحدث. إن أقصى منفعة لأي مطالبة أو عدة مطالبات أو إجمالي المطالبات لكل شخص مُغطى في أثناء فترة الوثيقة لا ينبغي أن يتجاوز ما يعادل 50,000 درهمًا إماراتيًا إجمالاً.



القسم 1(أ) - المرض العُضال (منفعة الوفاة المُعجلة)

تشخيص قاطع من قبل استشاري معالج لمرض يتوافق مع ما يلي:

- أن المرض إما ليس له علاج معروف أو تطور إلى درجة لا يرجى الشفاء منه
- وبحسب رأي الاستشاري المعالج، فإن المرض قد يؤدي إلى الوفاة في غضون 6 أشهر من الفترة المتبقية من التغطية. يستثني من هذه التغطية السابقة للتأمين.

لاستحقاق هذه المنفعة، ينبغي أن يكون حامل البطاقة قد جرى تشخيص حالته بمرض عضال في أثناء فترة التغطية التأمينية بموجب الوثيقة. في حالة منفعة الوفاة المُعجلة، سيحصل حامل البطاقة على 50% من مبلغ المديونية رهنًا بحد أقصى يبلغ 25,000 درهمًا إماراتيًا إجمالاً في أثناء فترة الوثيقة.

القسم 2 - منفعة الإعاقة الكلية الدائمة

الإعاقة الكلية الدائمة تعني أيًا من الحالات الواردة أدناه نتيجة إصابة أو مرض ينجم عن سبب ليس مُستثنى تحديدًا بموجب هذه الوثبقة:

- الفقدان الدائم للنظر في كلا العينين
- فقدان الأعضاء أو بتر الأطراف لطرفين
 - الشلل الدائم والكامل
- اعتبار الشخص المُعاق كليًا والمُغطى غير قادر على كسب دخل من أي مهنة.

شريطة أن تمتد الإعاقة لفترة ستة أشهر متعاقبة وأن تحصل الشركة على دليل مقنع بأن الشخص المدرج في التغطية سيظل على هذه الحال لفترة غير محدودة. ورغم ذلك، لا ينطبق الحد الزمني المذكور على حالات فقدان الأعضاء/بتر الأطراف.

في حالة تعرّض شخص مُغطى للإعاقة الكلية الدائمة نتيجة لأي إصابة أو مرض ناجم عن سبب ليس مُستثنى تحديدًا بموجب الوثيقة الماثلة، بعد تاريخ بدء سريانها وفي أثناء فترة الوثيقة، ستعوّض الشركة - رهنًا بتسلّم إثبات الخسارة المطلوب على النحو الذي يرضي الشركة ورهنًا بالحد (الحدود) المنصوص عليها بموجب الجدول الخاص بالوثيقة الماثلة ورهنًا بالاستثناءات والشروط والأحكام الماثلة في العقد - المشترك بمبلغ مديونية الشخص المُغطى اعتبارًا من تاريخ الحدث. إن أقصى منفعة لأي مطالبة أو عدة مطالبات أو إجمالي المطالبات لكل شخص مُغطى في أثناء فترة الوثيقة لا ينبغي أن يتجاوز ما يعادل 50,000 درهمًا إماراتيًا في المجمل في أثناء فترة الوثيقة.

القسم 3 - منفعة فقدان الوظيفة قسرًا

في حالة فقدان الشخص المُغطى للوظيفة قسرًا بعد تاريخ السريان وأثناء مدة الوثيقة، ورهنًا بتسلّم إثبات الخسارة المطلوب على النحو الذي يرضي الشركة، ورهنًا بالحد (الحدود) المحددة في جدول الوثيقة الماثلة، ورهنًا بالاستثناءات والشروط والأحكام الماثلة في العقد، تسدد الشركة ما يصل إلى 10% من المديونية اعتبارًا من تاريخ الحدث أو حد البطاقة الائتمانية، أيهما أقل، بحد أقصى يبلغ 4,000 درهمًا إماراتيًا لكل شخص مُغطى شهريًا ولمدة أقصاها 12 شهرًا. إن أقصى منفعة لأي مطالبة أو عدة مطالبات أو إجمالي المطالبات لفقدان الوظيفة قسرًا لكل شخص مُغطى في أثناء فترة الوثيقة لا ينبغي أن يتجاوز ما يعادل 48,000 درهمًا إماراتيًا في المجمل في أثناء فترة الوثيقة.



شريطة أن:

- أن يقع تاريخ الحدث بعد فترة انتظار قدر ها 90 يومًا من تاريخ بدء سريان الوثيقة.
- 2- فترة الاستبعاد وقدرها شهر واحد (وهذه هي الفترة التي لا تُسدد فيها مستحقات خاصة بأي مطالبة بعد فقدان الوظيفة إلا بعد مرور شهر واحد، حيث تُدفع المنافع بصورة رجعية).
- 3- ينبغي أن تمتد فترة التوظيف على الأقل لمدة 6 أشهر متتالية بعد فترة المطالبة الأولى التي دفعت المنافع الخاصة بها لإعادة التأهيل لاستحقاق منفعة جديدة.
 - 4- لا تُدفع أي تعويضات في أثناء فترة الإشعار.
- أن يظل حامل البطاقة عاطلاً عن العمل في أثناء الفترة التي تُدفع فيها التعويضات بموجب هذه الوثيقة وينبغي أن يقدم جميع
 الأدلة اللازمة التي قد تطلبها الشركة لإثبات حالة البطالة التي يمر بها .
- 6- يتعين على حامل البطاقة تقديم نسخة من جواز السفر شهريًا على أن تتضمن صفحة التأشيرات إضافة إلى ختم البنك والتاريخ.
- 7- يتعين على حامل البطاقة/البنك إخطار الشركة في أقرب وقت ممكن من قبول حامل البطاقة وظيفة بديلة في غضون فترة اثني عشر شهرًا من تاريخ تركه الفعلي للوظيفة. في حال اكتشف أن حامل البطاقة أعيد توظيفه في أثناء الفترة التي كان يتقاضى بها منافع شهرية، ستكون المطالبة بأكملها باطلة وتحتفظ الشركة بالحق في استرداد المبلغ المدفوع بالكامل لحامل البطاقة/البنك كمنافع شهرية منذ بداية فترة فقدان وظيفته.
- 8- ينبغي أن يحرص المشترك على إحاطة الشركة علمًا بالتحديثات المرتبطة بعملية تحصيل / استرداد الديون الخاصة بالمشترك فيما يخص استرداد المديونية من الشخص المُغطى.
 - 9- تُمدد المنافع بموجب هذه الوثيقة لحاملي البطاقات الأساسية فقط وليس لحاملي البطاقات الائتمانية الإضافية أو التكميلية.
- 10- قد تفضل الشركة في أي وقت سداد مبلغ المديونية كاملاً وفي حالة اختيار الشركة سداد مبلغ المديونية كاملاً في أي وقت بعد سداد أول تعويض شهري، تتحمل الشركة مسؤولية الأرباح المتراكمة فقط حتى تاريخ تنفيذ التسوية الكاملة والنهائية. إذا اختارت الشركة تنفيذ التسوية الكاملة قبل سداد أول تعويض شهري، تقتصر المسؤولية على مبلغ المديونية فقط.
- 11- بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في هذه الوثيقة يتناقض مع منفعة فقدان الوظيفة قسرًا بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بحامل البطاقة فإنها تنتهي فور حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:
 - في حالة الوفاة/الإعاقة
 - عندما يستأنف الشخص المُغطى العمل (حتى ولو كان عملاً بدوام جزئي)
 - في حالة وصول الشخص المُغطى إلى الحد العمري الأقصى الخاص بالتغطية المنصوص عليه والبالغ 60 عامًا.
 - تحوّل الشخص المُغطى إلى حالة البطالة بمحض إرادته.
- قبل 6 أشهر من تاريخ التقاعد الطبيعي للشخص المُغطى بناءً على عمر الشخص المُغطى والقانون المطبق في الإمارات
 العربية المتحدة.
- عند الوصول إلى الحد الأقصى للمنافع لمطالبة واحدة أو لعدة مطالبات خاصة بفقدان الوظيفة قسرًا في أثناء فترة التغطية.
 - عندما يتعذر الاتصال بالشخص المُغطى لمدة 15 يومًا للتحقق من حالة المطالبة.



القسم 4 - الاستحقاق النقدى للاحتجاز في مستشفى

في حالة احتجاز الشخص المُغطى في مستشفى لفترة 24 ساعة بحد أدنى بعد تعرّضه لمرض أو إصابة ناجمة عن سبب ليس مُستثنى تحديدًا بموجب هذه الوثيقة، بعد تاريخ بدء سريانها وفي أثناء فترة الوثيقة، ستدفع الشركة منفعة تعويض يومية تبلغ 200 درهمًا إماراتيًا لكل شخص مُغطى لكل فترة احتجاز تبلغ 24 ساعة مستمرة رهنًا بحد أقصى يبلغ 60 يومًا للاحتجاز في مستشفى. إن أقصى منفعة لأي مطالبة أو عدة مطالبات إو إجمالي المطالبات في المجمل لكل شخص مُغطى في أثناء فترة الوثيقة لا ينبغي أن تتجاوز ما يعادل 12,000 (اثنى عشر ألف) درهمًا إماراتيًا في أثناء فترة الوثيقة.

الاستثناءات

الاستثناءات المنطبقة على منفعة الوفاة ومنفعة الإعاقة الكلية الدائمة:

- 1- لن تُسدد أي منافع بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالشخص المُغطى في حالة وقوع الحدث الذي يؤدي إلى تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة نتيجة لما يلى:
 - أ- الوفاة بسبب الانتحار
 - ب- المرض الذي يحدث في غضون 30 يومًا من تاريخ بدء سريان الوثيقة
 - ج- أي إصابة متعمدة و/أو تعاطى عقاقير ذاتيًا (دون وصفة طبية مناسبة من ممارس طبي معتمد قانونًا)
 - د- الآثار أو المضاعفات الناجمة عن الحمل
- ه- أي حادث يقع في طائرة أو بالقرب منها بخلاف ما يكون الشخص المُغطى يسافر عليها بصفته راكب بحسن نية وتعمل تحت إشراف شركة طيران تجارية أو قانونية مُرخصة
 - و- الإشعاع النووي أو الانشطار النووي أو الاندماج النووي و/أو التلوث الإشعاعي
- ز- أعمال الشغب والاضطرابات المدنية والإضرابات والحرب (سواء أكانت معلنة أم لا) والعصيان والتمرد والانتفاضة الشعبية واغتصاب السلطة والارهاب
- ح- تأثير الكحوليات أو العقاقير بخلاف الاستخدام المناسب العقاقير الموصوفة تحت إشراف ممارس طبي مؤهل قانونًا ولكن هذا الاستثناء لا ينطبق على الوفاة الناجمة عن السبب المذكور أعلاه
 - ط- الأمراض الناجمة عن حالات مرضية سابقة للتأمين.
- ي- متلازمة نقص المناعة المكتسبة / الأيدز أو المضاعفات المرتبطة بالأيدز على النحو الذي تعرفه منظمة الصحة العالمية من أن لأخر؛ أو وجود إصابة بفيروس العوز المناعي البشري (HIV) على النحو الذي يُكشف عنه من خلال الأجسام المضادة الإيجابية لفيروس نقص المناعة البشرية أو اختبار فيروس العوز المناعى البشري (HIV)
- ك- لا يُستحق سداد أي منافع بموجب هذه الوثيقة إلى الشخص المُغطى إذا كان الشخص المُغطى قد تسلّم أو تقدم بطلب لتسلّم منافع مماثلة تغطي المصلحة نفسها أو المنفعة بموجب أي منتج آخر أو تأمين آخر فيما يتعلق بالفترة التي ينطبق عليها التعويض بموجب هذه الوثبقة.

قائمة الاستثناءات المطبقة على التعويضات النقدية للاحتجاز في مستشفى:

- 7. فترة الإلغاء/الانتظار:
- أ- الاحتجاز في مستشفى نتيجة التعرض لحادث: لا يوجد



ب- الاحتجاز في مستشفى نتيجة المرض أو الاعتلال: الاحتجاز في مستشفى ليومين متتاليين

- 8. المرض أو الحالات المرضية السابقة للتأمين
 - 9. الاحتجاز في مستشفى لتلقي علاج نفسي
 - 10. الرعاية الطبية المنزلية
 - 11. الجراحة التجميلية
- 12. لن يُسدد أي مبلغ بموجب الوثيقة الماثلة مقابل مطالبة الاحتجاز في مستشفى إذا حدث هذا الاحتجاز نتيجة لما يلي:
 - أ- قيادة الدراجات النارية
 - ب- إذا كان الشخص سائقًا أو راكبًا في آلات ذات محركات تزيد سعتها على 150 سي سي؛ أو
 - ج- إذا كان سائقًا إذا لم يكن لدى حامل البطاقة ترخيص سار لقيادة الدر اجات النارية
- د- تسلق الجبال أو الصخور الذي تُستخدم فيه الحبال أو المرشدين أو القفز المظلي أو الغوص بجهاز التنفس أو استكشاف الأغوار أو الرياضات الجماعية المنظمة.
- صيد الحيوانات الكبيرة وسباق ركوب الدراجات البهلوانية (BMX) والملاكمة وتسلق الجبال الحر والكارتينج والجمباز والتزلج على مسبح اصطناعي) والمبارزة والفنون القتالية والطيران الرياضي الخفيف وسباقات السيارات أو الراليات ومنافسات القدرة على التحمل في الهواء الطلق ومنافسات التحدي الخارجية ورحلات السفاري باستخدام البنادق وقفز الحواجز وسباقات العنف المثيرة والأنشطة التي تُمارس تحت سطح الأرض (بخلاف ما يكون جزءًا من نزهة أو جولة سياحية منظمة) والقفز على الجليد والماء والتجديف النهري أو المصارعة أو أي شكل من أشكالها. التنافس أو التدريب للمشاركة في أي نمط من تجارب أو سباقات أو منافسات السرعة أو الوقت. المشاركة في الرحلات الاستكشافية أو المشاركة أو الدرية منفينة.

الاستثناءات المنطبقة على منفعة فقدان الوظيفة قسرًا:

لن تكون الشركة مسؤولة فيما يتعلق بفقدان الوظيفة قسرًا الناجم عن و/أو الذي يُعزى إلى و/أو ذي الصلة بما يلى:

- 12. موظفي الشركات غير المُعتمدين من قبل المشترك من أجل إصدار بطاقة ائتمان لهم.
- 13. الأشخاص المدرجين في التغطية التأمينية ممن استمر توظيفهم لدى صاحب العمل نفسه لمدة 6 أشهر بحد أدني.
 - 14. الأشخاص المدرجين في التغطية التأمينية ممن هم قيد الاختبار.
- 15. التوظيف بموجب عقد ذي أجل ثابت لأقل من عامين أو بدوام جزئي أو مؤقت أو بصورة غير رسمية أو عارضة.
- 16. الاستقالة أو ترك العمل بموجب اتفاق متبادل أو البطالة بمحض إرادته أو التسريح بعد فترات الراحة الطوعية فيما يتجاوز استحقاق الأجازة العادية.
 - 17. الإعاقة أو المرض أو الحادث أو أي أسباب مرضية أخرى (عقلية و/أو جسدية)
 - 18. إذا كان الشخص المدرج في التغطية التأمينية على علم باحتمالية البطالة المنتظرة في تاريخ سريان الوثيقة أو قبله.
 - 19. عندما تكون البطالة جزءًا نمطيًا و موسميًا من الوظيفة أو لعدم تجديد عقد العمل من قبل السلطات.
 - 20. عندما يغادر الشخص المُغطى الإمارات العربية المتحدة.
- 21. إذا لم يجر إنهاء خدمة الشخص المُغطى أو تسريحه لوفرة العمالة، ولكن تم حجب راتبه أو بدلاته النقدية جزئيًا أو كليًا لأي سبب وارد في عقد الوظيفة.



- 22. البطالة نتيجة لما يلي
 - أ. سوء السلوك
- ب. رفض تلقي الأوامر من رؤساء العمل
 - ج. الإدانة الجنائية
- د. عدم الأمانة أو التصرفات الاحتيالية
- ه. عدم أداء الواجبات الوظيفية أو التقصير في أدائها
- و. حقوق صاحب العمل في هذا الإطار بموجب المادة 120 من قانون العمل الإماراتي
- 23. السداد بعد وصول الشخص المُغطى لعمر التغطية القصوى المحدد في الجدول الخاص بالوثيقة الماثلة.
 - 24. إنهاء عقد العمل نظرًا لتقاعد الشخص المُغطى اختياريًا.
 - 25. إنهاء الخدمة في أثناء فترة الاختبار.
 - 26. الفترة التي يجرى فيها استلام مبلغ من صاحب العمل بدلاً من العمل في أثناء الإشعار بإنهاء الخدمة.
- 27. تقصير الشركة بحيث يكون السبب المؤدي إلى ذلك هو مخاطر كارثية طبيعية أو حرب أو حدث شبيه بالحرب مثل التلوث النووي أو الإشعاعي.
 - 28. الانتهاء الطبيعي لعقد عمل محدد المدة أو عقد عمل مؤقت
 - 29. تجديد عقد العمل نتيجة لإيقاف التأشيرة أو انتهاء صلاحيتها
 - 30. التقاعد الذي يشمل التقاعد الطوعي أو المبكر أو المؤقت أو الدائم
 - 31. فقدان الوظيفة قسرًا الناجم عن انتهاك بنود عقد العمل أو شروطه
 - 32. إذا كان فقدان الوظيفة قسرًا يعد طوعيًا بأي شكل أو تسببت فيه تصر فات الشخص المُغطى بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 33. إذا كان الشخص المُغطى يعمل أو موظفًا أو مقيمًا أو خارج الإمارات العربية المتحدة.
- 34. أي حالة لفقدان الوظيفة قسرًا بحيث لا يمكن للشخص المُغطى أن يثبت أنه حدث قسرًا وأنه لا تنطبق أي من الاستثناءات المذكورة في هذا القسم.
 - 35. إذا لم يكن الشخص المُغطى قادرًا على تقديم مطالبة بمقتضى منافع البطالة لهيئة تنمية (للمواطنين الإمارتيين فقط).
- 36. التسريح أو الزيادة عن حاجة العمل عندما يكون صاحب العمل أحد أفراد العائلة المقربين من مقدم المطالبة (قرابة بالدم)، أو عندما يكون مقدم المطالبة مساهمًا في أي شركة أو عضوًا في مجلس إدارتها.
- 37. التسريح أو الزيادة عن حاجة العمل عندما يكون الشخص المُدرج في التغطية موظفًا لدى شركة يكون هو أو زوجته أو شريكه أو والده أو ابنه أو شقيقه أو شقيقته يشغلون منصب المدير أو المساهم أو صاحب العمل (بخلاف ما يكون عن طريق الاستثمار بحسن نية في شركة مدرجة في بورصة معترف بها بها للأوراق المالية) أو حيث يكون مقدم المطالبة مساهمًا في مجلس إدارة الشركة.
 - 38. العمل لحسابه الخاص.
 - الأشخاص المُدر جين في التغطية ممن يوظفهم المشترك.
- 40. ما ينجم بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إضراب أو منع العمال من العمل أو أي نزاعات عمالية منظمة أو أي عمل غير قانوني.
 - 41. أي توجه طبقًا لتعليمات حكومة الإمارات العربية المتحدة نحو التوطين



- 42. إذا لم يكن لدى الشخص المدرج في التغطية التأمينية تأشيرة إقامة أو عمل سارية في وقت المطالبة (ينطبق على المغتربين)
- 43. في حال رفض الشخص المُغطى أي وظيفة معقولة/بديلة تُعرض عليه من صاحب العمل بما في ذلك أي وظيفة بديلة تُقدم له نتيجة لأي تغييرات مؤسسية/عمليات دمج/استحواذ أو استيلاء على المؤسسة الخاصة بصاحب العمل الذي يعمل لديه.
- 44. في حالة ارتكاب الشخص المدرج في التغطية التأمينية لأي تحريف أو إخفاء من جانبه أو بالنيابة عنه للحصول على تغطية تأمينية لدعم أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
- 45. إذا كان حامل البطاقة مغتربًا بتأشيرة أي مقيم في الإمارات العربية المتحدة حصل عليها من خلال كفالة أحد أفراد العائلة. ومع ذلك، لا ينطبق هذا الاستثناء إذا وقع حامل البطاقة العامل على إقرار يؤكد فيه أنه لا يعمل. ولا ينطبق هذا الاستثناء على حامل البطاقة العامل بموجب بطاقة عمالة بدلاً من تأشيرة عمل، ولديه تأشيرة في الإمارات العربية المتحدة حصل عليها من خلال كفالة أحد أفراد العائلة. في حالة فقدان الوظيفة قسرًا، سيتعين على حامل البطاقة تقديم إقرار مُوقع يؤكد أنه لا يعمل. ومع ذلك، تقتصر فترة سداد المطالبة لحامل البطاقة هذا على ستة (6) أشهر.
- 46. إذا كان الشخص المدرج في التغطية التأمينية مغتربًا، يتم الحصول على أي تأشيرة إقامة في الإمارات العربية المتحدة أو يتم الاحتفاظ بها من خلال أي وسيلة، بينما لا يتم التعامل مع الشخص المدرج في التغطية التأمينية أو يتم الاعتراف به على أنه موظف بدوام كامل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك لأجل حساب مكافأة نهاية الخدمة وفقًا لقانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الشروط والأحكام (المنطبقة على هذا العقد)

- 30. ينبغي أن يقدم حامل البطاقة/الشخص المدرج في التغطية التأمينية إلى الشركة أي معلومات قد تطلبها الشركة (بما فيها تفاصيل الحالة الصحية) فيما يتعلق بحامل البطاقة للمنافع الواردة في هذه الوثيقة. يحق للشركة، قبل القبول، ووفقًا لتقديرها الخاص، أن تطلب من حامل البطاقة إجراء فحص طبي لدى ممارس طبي مؤهل قانوناً بالصورة التي تراها الشركة مطلوبة أو مناسبة.
- 31. تُمدد التعويضات بموجب هذه الوثيقة فقط لحاملي البطاقات الأساسية فقط وليس لحاملي البطاقات الانتمانية الإضافية أو التكميلية.
- 32. لن يتم دفع أي تعويضات لحامل بطاقة الائتمان الذي يصل إلى الحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في الجدول الخاص بهذه الوثيقة (حيث لا يكون حامل بطاقة الائتمان يتمتع بالتغطية التأمينية حينذاك).
- 33. ويوافق المشترك على الإدلاء بمعلومات واضحة وتفصيلية ودقيقة حول هذه الوثيقة واستثناءاتها وشروطها وأحكامها إلى كل شخص مدرج في التغطية التأمينية عند إدراجهم في هذه الوثيقة.
- 34. يتحمل المشترك مسؤولية استيفاء نموذج الاشتراك من قبل حامل البطاقة عند تقديم بطاقة الائتمان. لن تكون الشركة مسؤولة عن أي حذف يجريه المشترك من جانبه أو عن أي أخطاء مطبعية أخرى قد تؤدي إلى تغيير الشروط والأحكام الخاصة بهذه الوثيقة نحو حاملي البطاقات أو تؤدي إلى نزاع قضائي معهم.
- 35. ينبغي أن يبدي حاملو البطاقات الاهتمام المعقول للحد من التعرض للخسارة أو الأضرار أو الحوادث أو الإصابة الجسدية أو المرض.
- 36. تنطبق جميع الكلمات الدالة على جنس/نوع ما على كلا الجنسين/النوعين. إذا ما تطلب السياق ذلك، تنطبق صيغة المفرد على الجمع والعكس صحيح.



- 37. في حالة تكبّد الشركة أي تكاليف و/أو مصروفات غير مدرجة في التغطية التأمينية في هذه الوثيقة نيابة عن الشخص المُدرج في التغطية، فعليه يتعين على الشخص المُدرج في التغطية تعويض الشركة عن هذه التكاليف والمصروفات.
- 38. يظل حامل البطاقة متمتعاً بالمنافع التأمينية لهذه الوثيقة اعتبارًا من تاريخ السريان، مع مراعاة الشروط والأحكام الواردة فيها، ما لم يعبر حامل البطاقة صراحة عن نيته في عدم تغطيته وحصوله على المنافع التأمينية.
- 39. بصرف النظر عن أي شيء منصوص عليه في هذه الوثيقة بخلاف ذلك، تنتهي المنافع التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بحامل البطاقة فور حدوث واحد أو أكثر من الأمور التالية:
 - (1) إلغاء تسهيل البطاقة الائتمانية لحامل البطاقة.
 - (2) وصول حامل البطاقة للحد الأقصى لعمر التغطية المحدد في الجدول الخاص بهذه الوثيقة.
 - (3) عند سداد مطالبة الوفاة أو الإعاقة الكلية الدائمة.
 - (4) إذا عجز حامل البطاقة عن السداد لفترة تبلغ 90 يومًا
- (5) تحوّل حامل البطاقة إلى حالة البطالة. ورغم ذلك، يكون إنهاء التغطية التأمينية في مثل هذا الحدث فقط فيما يتعلق فقدان الوظيفة قسرًا
- (6) قبل تاريخ التقاعد الطبيعي لحامل البطاقة بستة (6) أشهر. ورغم ذلك، يكون إنهاء التغطية التأمينية في مثل هذا الحدث فقط فيما يتعلق فقدان الوظيفة قسرًا
- (7) إلغاء المنافع بموجب الوثيقة الماثلة من قبل المشترك أو حامل البطاقة في أي وقت وفقًا لشروط هذه الوثيقة وأحكامها.
 - (8) إغلاق حساب تسهيل البطاقة الائتمانية لأي سبب.
 - (9) تحويل مديونية حامل البطاقة إلى شخص آخر أو جهة أخرى.
- (10) التاريخ الذي يصبح فيه أي حساب خاص بتسهيل بطاقة ائتمانية متأخرًا عن السداد بمقدار 60 يومًا أو في حالة تقديم شكوى إلى السلطات بشأن عدم سداد المبالغ المتأخرة أو إعلان هروب حامل بطاقة الائتمان او صدور حكم من أي محكمة فيما يتعلق بمديو نية حامل البطاقة.
- (11) عدم إجراء معاملة واحدة على الأقل على بطاقة (المشتريات أو السداد) للحساب الخاص بتسهيل البطاقة الانتمانية الصادرة من 6 أشهر أو أكثر في الأشهر الأربعة على الأقل من آخر 6 أشهر.
- (12) عدم تنشيط حساب تسهيل البطاقة الائتمانية الصادر من أقل من 6 أشهر في غضون ثلاثة أشهر من إصداره وعدم إجراء معاملة (شراء أو سداد) واحدة.
- (13) إلغاء المنافع بموجب الوثيقة الماثلة من قبل المشترك أو حامل البطاقة في أي وقت وفقًا لشروط هذه الوثيقة وأحكامها.
 - (14) عدم تسلّم الاشتراك المعمول به
- (15) في حالة الإنهاء، يُعفى كلا الطرفين من جميع المسؤوليات المستقبلية اعتبارًا من تاريخ الإنهاء دون المساس بأي التزامات سابقة والتي جرى تكبد التزامات بشأنها ولكن ربما لم يجر الإخطار بها.
- 40. يمثل الجدول جزءًا من هذه الوثيقة، ويشتمل التعبير "هذه الوثيقة" أو "الوثيقة" متى استُخدم في هذا العقد على الجدول وأي أقسام أو مواصفات أو ملحقات أو استثناءات مرفقة به.



- 41. من الملاحظ والمتفق عليه بموجب هذه الوثيقة أن المشترك ينبغي أن يقدم قائمة شهرية في غضون 15 أيام من نهاية كل دورة إعداد الفواتير في صيغة إلكترونية (ملف جدول بيانات ميكروسوفت إكسل أو قاعدة بيانات ميكروسوفت أكسس، أو أي صيغة أخرى يمكن تحويلها بسهولة إلى الصيغ المذكورة أعلاه) تحتوي على المعلومات التالية المتعلقة بحاملي البطاقات.
 - أ- رقم حساب البطاقة
 - ب- تاريخ إصدار البطاقة
 - ج- تاريخ الميلاد
 - د- الرصيد المستحق
- 42. ينبغي ألا يتجاوز الحد الأقصى للمبلغ التراكمي للتعويضات مستحقة السداد بموجب هذه الوثيقة لأي فرد واحد المبلغ المذكور في جدول هذه الوثيقة بصرف النظر عن عدد الوثائق النافذة أو عدد تسهيلات البطاقات الائتمانية التي حصل حامل البطاقة على تعويض مماثل خاص بها على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة.
 - 43. يحق لأي من الطرفين إنهاء هذه الوثيقة فورًا في أي وقت، ودون مراعاة فترة الإشعار المذكورة أعلاه إذا:
 - (أ) ارتكب الطرف الآخر انتهاكًا جوهريًا أو مستمرًا لأي من الشروط الخاصة بهذه الوثيقة؛ أو
 - (ب) قيام الطرف الآخر بإجراءات أو تسوية إلزامية مع دائنيه أو صدور أمر تصفية بحقه أو

دخوله في تصفية سواء طواعية أو إلزاميًا

باستثناء ما يكون لأغراض الدمج أو إعادة التأسيس.

- في حالة إلغاء الوثيقة من قبل المشترك، يتم إجراء تسوية الأقساط على أساس التعديلات الشهرية المُقدمة حتى شهر الإلغاء لفترة الوثيقة السارية.
- 44. يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت بموجب إخطار خطي مسبق يُسلّم إلى المشترك، على أن يكون ذلك بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) بومًا.
 - لا يؤثر انتهاء مدة هذه الوثيقة أو إنهاؤها على أحكام الوثيقة التي تبقى سارية بعد انتهاء مدة الوثيقة أو إنهائها.
- 45. لا يحق لأي شخص أو طرف ثالث أو وكيل تغيير أو تعديل هذه الوثيقة أو قبول الاشتراكات المتأخرة أو تمديد تاريخ استحقاق أي اشتراك أو التنازل عن أي إخطار أو إثبات مطالبة مطلوب بموجب هذه الوثيقة أو تمديد التاريخ النهائي لإرسال هذا الإخطار أو الإثبات. لا يُعتد بأي تغيير يطرأ على هذه الوثيقة ما لم تعتمده الشركة ويثبت من خلال ملحق بالوثيقة أو من خلال تعديل يطرأ عليها موقع من المشترك والممثل المُفوض من شركة تكافل (الشركة).
 - 46. لا تُرد الاشتراكات المدفوعة بموجب الوثيقة الماثلة بأي حال إلى المشترك ما لم توافق الشركة على ذلك.



47. يُسمح للمشترك بفترة إمهال قدر ها ثلاثين (30) يومًا بعد تاريخ استحقاق كل اشتر اك لسداد أي اشتر اك بعد الشهر الأول للوثيقة. في حالة عدم سداد الاشتراك كاملاً قبل انقضاء فترة الإمهال، تنتهي هذه الوثيقة تلقائيًا مع انتهاء فترة الإمهال. يتحمل المشترك المسؤولية نحو الشركة عن الاشتراكات طوال الفترة التي كانت فيها الوثيقة سارية في أثناء فترة الإمهال.

48. ضمان سداد اشتر اكات التأمين

- بصرف النظر عن أي نص يتعارض مع ما هو منصوص عليه في الوثيقة، من المتفق عليه والمُعلن والمكفول أنه يتعين سداد أي اشتراك مستحق بموجب هذه الوثيقة كاملاً وأن تتسلمه الشركة في غضون 30 يومًا من تاريخ بدء التغطية ذات الصلة بموجب الوثيقة، أو وثيقة التجديد أو إشعار التغطية أو تاريخ سريان كل ملحق إذا كان الأمر يتطلب سداد الاشتراك كاملاً أو على أقساط، فيكون من تاريخ كل قسط من الاشتراك على النحو المُتقق عليه والمذكور في جدول الوثيقة.
- ب- في حالة عدم سداد أي اشتراك مستحق سداده كاملاً ولم تتسلمه الشركة بالفعل في غضون الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، تعتبر التغطية ذات الصلة بموجب الوثيقة، أو وثيقة التجديد أو إشعار التغطية أو الملحق لاغيًا وباطلاً على أن يسري ذلك اعتبارًا من تاريخ سريان تلك التغطية بموجب الوثيقة أو وثيقة التجديد أو إشعار التغطية أو الملحق.
- ج- في حالة عدم سداد أي اشتراك مستحق سداده في صورة أقساط ولم تتسلمه الشركة كاملاً بالفعل في غضون الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، تعتبر التغطية ذات الصلة بموجب وثيقة التأمين، أو وثيقة التجديد أو إشعار التغطية أو المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من تاريخ عدم سداد أقساط الاشتراك على أن يسري ذلك اعتبارًا من انقضاء الفترة المُشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من تاريخ عدم سداد أقساط الاشتراك على أن يتحمل المشترك مسؤولية سداد الاشتراكات على أساس تناسبي لفترة التغطية حتى تاريخ إنهاء التغطية.

تمتثل الشركة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (القانون الاتحادي الإماراتي رقم 4 لعام 2002 - تجريم غسيل الأموال والقانون الإتحادي الإماراتي رقم 1 لعام 2004 - مكافحة جرائم الإرهاب) والمرسوم بالقانون الاتحادي رقم 20 لعام 2018 - مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والمنظمات غير القانونية وقرار هيئة التأمين رقم 10 لعام 2019 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

- 49. تُسدد الشركة جميع المبالغ المرتبطة بالوثيقة بالعملة نفسها التي تسلّمت بها الشركة الاشتراكات فيما يتعلق بالتغطية التأمينية التكافلية للمشترك بين المشترك والشركة. التكافلية للمشترك بين المشترك والشركة.
- 50. لا يحق لأي طرف في هذه الوثيقة أو تكون له سلطة لإيجاد أي التزام أو ضمان أو إقرار أو مسؤولية، سواء أكانت صريحة أو ضمنية، نيابة عن الطرف الآخر، لإلزام الطرف الآخر بأي شكل من الأشكال، بقدر ما ينص عليه أي اتفاق آخر خاص بالطرف المعني، خارج نطاق شروط هذه الوثيقة وأحكامها.
- 51. تُوجه كافة الإشعارات بموجب هذه الوثيقة أو تُرسل عبر بريد الدرجة الأولى أو الفاكس إلى آخر عنوان أو فاكس معروف للمشترك والشركة على النحو المذكور في الجدول المرفق. تعتبر الخطابات المُرسلة بالبريد المُسجل أنها أُرسلت بعد مرور 48 ساعة من وقت الإرسال.
- 52. لا يمثل عدم تطبيق أي طرف في أي وقت خلال فترة سريان هذه الوثيقة لأي من النصوص المتضمنة في هذه الوثيقة تناز لأ عن هذا النص ولا يخل بحق أي من الطرفين في تطبيق مثل هذا النص في أي وقت لاحق.



53. التفتيش والمراجعة

ينبغي أن تكون جميع المستندات المُقدمة من قبل حاملي البطاقات إلى المشترك فيما يتعلق بالتغطية التكافلية - إضافة إلى أي سجلات أخرى قد تكون ذات صلة بالتغطية التكافلية بموجب هذه الوثيقة - متاحة لفحصها من قبل الشركة في جميع الأوقات المعقولة. ينبغي أن يُسمح للشركة بفحص سجلات المشترك ذات الصلة بالوثيقة في أثناء ساعات العمل الاعتيادية و عند تقديم إخطار مسبق معقول في أي وقت في أثناء مدة الوثيقة وفي غضون ثلاث سنوات بعد انتهاء صلاحية الوثيقة أو حتى الوصول إلى تسوية نهائية لجميع المطالبات المُقدمة بموجب هذه الوثيقة، أيهما يأتي لاحقًا.

54. التنازل عن حقوق الحلول (متى ينطبق ذلك):

- أ) إذا ما سددت الشركة أي مبالغ مقابل مطالبات، يحق لها حينئذ استعادة تلك المبالغ من الأطراف أو الأشخاص الآخرين. يتعين على أي طرف أو شخص سددت له الشركة مبالغ أو لصالحه أن يحوّل إلى الشركة حقوق الاسترداد الخاصة به ضد أي طرف أو شخص آخر. يتعين على الطرف أو الشخص الذي يقوم بتحويل هذا الحق القيام بجميع الأمور اللازمة لتأمين هذه الحقوق والإحجام عن أي شيء قد يعرّضها لمخاطر.
- ب) تحل الشركة بشكل كامل مكان المشترك في أخذ تعويضات عن تكاليف الخدمات/المنافع التي قدمتها وفقًا لحقوق ودواعي تقديم المطالبات الخاصة بالمشترك أو حامل البطاقة إلى أي طرف مسؤول عن الأعمال التي تؤدي إلى تقديم المطالبات التي قامت الشركة بسداد منافع عنها.
- ج) يجوز للشركة في أي وقت ودون الإخلال بهذه الوثيقة اتخاذ الإجراءات باسم المشترك أو حامل البطاقة للحصول على تعويض أو ضمان الحصول على تعويض من أي طرف آخر بخصوص أي خسارة تؤدي إلى تقديم المطالبة أو سداد المنافع بموجب الوثيقة الماثلة.

55. التنازل

أ) لا يجوز التنازل عن هذه الوثيقة والحقوق والالتزامات الخاصة بالمشترك أو الشخص المُغطى أو حامل البطاقة إلى طرف آخر دون موافقة مسبقة من الشركة.

56. الترويج:

- أ) لن تكون الشركة مسؤولة عن أي تكاليف ترويجية يتكبدها المشترك فيما يتعلق بهذه الوثيقة
- ب) وقبل طباعة أي مواد ترويجية، سيحصل المشترك على موافقة خطية من الشركة على أي مواد ترويجية تشير مباشرة
 إلى الخدمات أو الشركة، ولا يجوز الامتناع عن إعطاء هذه الموافقة بدون سبب منطقى.

57. التحريف أو التلاعب:

أ) يعد التزام المشترك وحامل البطاقة بشروط هذه الوثيقة وصدق البيانات والإجابات التي يدلي بها المشتركون وحاملو البطاقات في نموذج طلب التأمين وأي معلومات جوهرية أخرى يدلي بها حامل البطاقة والمشترك شرطًا مسبقًا يتوقف عليه تحمّل الشركة لأي مسؤولية. في حالة التحريف أو حجب أي تفاصيل ذات صلة أو تغيّر الظروف التي أبرم فيها عقد التكافل تغييرًا جوهريًا دون الحصول على موافقة خطية من الشركة، فإن الوثيقة تُعد لاغية وباطلة.



- ب) إذا كانت أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة باطلة أو احتيالية بأي صورة، تُصادر جميع المنافع بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بحامل البطاقة المعنى.
- ج) أي احتيال أو كتمان أو تضليل مقصود من قبل الشخص المغطى أو حامل البطاقة، حتى إذا لم يكن المشترك على علم بذلك، سواء في نموذج طلب التأمين الذي تستند إليه هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بأي أمر آخر يؤثر في هذه الوثيقة أو فيما يتعلق بتقديم أي مطالبة بموجب الوثيقة، فإن هذا يؤدي إلى بطلان هذه الوثيقة وإلغائها ومصادرة جميع المطالبات المقدمة بموجبها.

القانون الحاكم:

ستخضع وثيقة التأمين الماثلة وستُفسر وفقًا للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة (والتي تستثني - درءًا للشك - قوانين مركز دبي المالي العالمي أو سوق أبوظبي العالمي أو أي من السلطات الخارجية و/أو أي سلطات أخرى تابعة للمناطق الحرة). الاختصاص القضائي:

يلجاً كل طرف للاختصاص القضائي الحصري للمحاكم المحلية الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة (والتي تستثني - درءًا للشك - محاكم مركز دبي المالي العالمي أو سوق أبوظبي العالمي و/أو أي من السلطات الخارجية و/أو أي سلطات أو محاكم أخرى تابعة للمناطق الحرة)

58. بند العقوبات: لن تقدم الشركة تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي تعويضات بموجب هذه الوثيقة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم التعويضات من شأنه أن يعرض الشركة لأي عقوبة، أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة، وجميع الولايات القضائية الأخرى التي تتعامل معها الشركة في عملياتها التجارية.

فترة المراجعة مفتوحة

سيُمنح الشخص المُدرج في التغطية التأمينية مؤخرًا فترة مراجعة مفتوحة تمتد إلى 30 يومًا تقويميًا، سترد خلالها شركة التكافل مبلغ الاشتراك المدفوع من قبل الشخص المُدرج في التغطية التأمينية. ورغم ذلك، في حالة الإلغاء المبكر أو التسوية المبكرة للتسهيل المالي المُقدم إلى الشخص المُدرج في التغطية في خلال فترة المراجعة المفتوحة، تحتفظ شركة التكافل بالحق في خصم أي تكلفة اكتتاب طبي تكدتها.

من الملاحظ والمتفق عليه أن الاشتراك المُحصل من الشخص المُدرج في التغطية بموجب وثيقة التكافل الماثلة يتضمن رسوم الترتيب والتوزيع الخاصة بالمشترك.

الشكاوي

في حالة كان لديكم أي تعقيبات أو شكاوى، يُرجى الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لنا على الرقم 272262 800 في أثناء ساعات العمل الرسمية من الساعة 8 صباحًا وحتى 5 مساء (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة) من الاثنين إلى الجمعة، أو بزيارة موقعنا الإلكتروني، أو مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني على www.sukoontakaful.com أو يمكنكم مراسلتنا عبر البريد الإلكتروني customercare@sukoontakaful.com



إجراءات المطالبات

عند وقوع حدث يترتب عليه تقديم مطالبة بموجب هذه الوثيقة، يتعين على حامل البطاقة/الممثلين القانونيين لحامل البطاقة/المشترك اتباع الإجراءات التالية:

- 5. توجيه إخطار خطي فوري إلى الشركة في موعد أقصاه تسعين يومًا من تاريخ الحدث وذلك للوفاة والإعاقة الكلية الدائمة. بالنسبة لفقدان الوظيفة قسرًا، 60 يومًا من تاريخ الحدث. وفي حالة عدم إبلاغ الشركة بالمطالبة في خلال تلك الفترة، يحق للشركة رفض تحمل المسؤولية عن المطالبة.
- 6. في حالة الاحتجاز في المستشفى، يتعين إخطار الشركة في غضون 48 ساعة وبحد أقصى في غضون 5 أيام من تاريخ الخروج
 من المستشفى.
- 7. يتعين على المشترك أو حامل البطاقة أو الممثل الشخصي القانوني لحامل البطاقة استيفاء نموذج المطالبة القياسي الصادر من الشركة وتقديم الأدلة اللازمة لإثبات المطالبة المقبولة لدى الشركة والمطلوبة من جانبها بشكل معقول بدون أدنى تكلفة على الشركة.
 - 8. يتعين على المشترك تقديم المستندات التالية في غضون 90 يومًا من تاريخ الإخطار:

مطالبات الوفاة

- 10. وثيقة وفاة صادرة من سلطة مختصة في الولاية القضائية ذات الصلة (في حالة حدوث الوفاة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي أن تكون وثيقة الوفاة مُصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في الدولة التي حدثت فيها الوفاة.)
 - 11. تقرير تشريح الجثمان (متى كان ذلك مطلوبًا بصورة قانونية)
 - 12. تقرير الشرطة (إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث)
 - 13. تقرير طبي * يتضمن تشخيصًا تفصيليًا وسبب الوفاة إذا طلبت الشركة ذلك
 - 14. إذا لم يُذكر السبب الفعلى للوفاة بصورة صريحة في وثيقة الوفاة
 - 15. كشف بطاقة الائتمان لآخر 3 أشهر من تاريخ الحدث
 - 16. نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات السارية في وقت وتاريخ الحدث (حيثما ينطبق /
 - 17. بطاقة الهوية الوطنية للمواطنين)
 - 18. أي مستندات أخرى مطلوبة أخرى وفقًا للسياسات المعمول بها بالشركة

مطالبات المرض العُضال

- أ) تقرير طبى يشخص المرض مع وثيقة العمر المتوقع
 - ب) نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات
 - ج) وثيقة الطبيب المعالج
 - د) كشف الحساب غير المُسدد لبطاقة الائتمان
 - ه) أي مستندات أخرى مطلوبة



مطالبات الإعاقة الكلية الدائمة

- أ- كشف حساب بطاقة الائتمان اعتبارًا من تاريخ الحدث (ويقدم المشترك المستندات نفسها)
- ب- وثيقة إعاقة من ممارس طبي مُعتمد لتقييم الإعاقة (في حالة صدور وثيقة الإعاقة خارج الإمارات العربية المتحدة، ينبغي أن تكون الوثيقة مُصدقة من سفارة دولة الإمارات العربية المتحدة في الدولة التي حدثت فيها الإعاقة).
 - ج- تقرير الشرطة (إذا كانت الإعاقة ناجمة عن حادث)
 - -- تقرير طبي مع تشخيص تفصيلي وسبب الإعاقة وتفاصيل العلاج المُقدم (إن وُجد)
 - ه- نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات في تاريخ الحدث (حسبما ينطبق)/بطاقة الهوية الوطنية بالنسبة للمواطنين
 - و- كشف بطاقة الائتمان لآخر 3 أشهر من تاريخ الحدث.
 - ز أي مستندات أخرى تُطلب وتكون ذات صلة بتقييم المطالبة.

مطالبات الاستحقاق النقدى للاحتجاز في مستشفى

- أ- تقرير الشرطة إن وجد.
- ب- نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات، حسبما ينطبق/بطاقة الهوية الوطنية بالنسبة للمواطنين.
 - ج- تقرير طبي من مسؤول طبي مُرخص ومُسجل.
 - د- تقرير ملخص الخروج من المستشفى.
 - ه- كشف بطاقة الائتمان لآخر 3 أشهر من تاريخ الحدث
 - و أي مستندات أخرى تطلبها الشركة.

مطالبات فقدان الوظيفة قسرًا

- أ- إشعار إنهاء عقد العمل من جهة التوظيف ("صاحب العمل") لحامل البطاقة.
- ب- نسخة من جواز السفر وصفحة التأشيرات، حسيما ينطبق/بطاقة الهوية الوطنية بالنسبة للمواطنين.
 - ج- كشف بطاقة الائتمان لآخر 3 أشهر من تاريخ الحدث
 - د- قسائم الراتب للأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ إشعار إنهاء عقد العمل.
 - ه- نسخة من عقد العمل من صاحب العمل، للتحقق من فترة عقد العمل.
 - و- أي مستندات أخرى مطلوبة.
- * يتعين الحصول على التقرير الطبي من المسؤول الطبي الرئيسي أو أي ممارس طبي مُسجل ومُعتمد من السلطات المحلية.

قد تُطلب النسخ الأصلية من جميع الأوراق المذكورة أعلاه (بخلاف تلك الوثائق التي قُدمت إلى السلطات أو صاحب العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.

تحتفظ الشركة بالحق في طلب وثائق إضافية و/أو تفصيلية، بخلاف الوثائق المذكورة أعلاه، والتي قد تكون لازمة بصورة إضافية.



- التحديد الملابسات والظروف المحيطة بفقدان الشخص المُغطى لوظيفته قسرًا وذلك إذا كانت الملابسات والظروف المذكورة
 تبرر ذلك
 - 2. التحري عن أي احتيال مشتبه به أو إساءة الستخدام الوثيقة بما في ذلك في الظروف التالية:
- أ) ألا تكون المديونية في تاريخ الحدث في نطاق المعدل المتوسط لسجل مديونية الشخص المدرج في التغطية التأمينية للأشهر الستة السابقة لتاريخ الحدث
 - ب) أن تكون هناك زيادة مفاجئة في المديونية في خلال الشهرين السابقين لتاريخ الحدث،
- ج) أن تكون هناك أي ظروف إضافية طبقًا لتقدير الشركة المطلق قد تدفعها للاشتباه في الاحتيال أو إساءة استخدام الوثيقة

سداد المطالبة:

منفعة الوفاة: تسدد الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب هذا القسم إلى المشترك مباشرة إلى رقم الحساب الذي يحتفظ به . يلتزم المشترك بالإقرار بأن هذه المنافع المسددة هي مبالغ مسددة من قبل حامل البطاقة نفسه لتسوية (أو تعويض) مديونيته المعلقة.

المرض العُضال: تسدد الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب هذا القسم إلى المشترك مباشرة إلى رقم الحساب الذي يحتفظ به. يلتزم المشترك بالإقرار بأن هذه المنافع المُسددة هي مبالغ مُسددة من قبل حامل البطاقة نفسه لتسوية (أو تعويض) مديونيته المعلقة.

منفعة الإعاقة الكلية الدائمة: تسدد الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب هذا القسم إلى المشترك مباشرة إلى رقم الحساب الذي يحتفظ به . يلتزم المشترك بالإقرار بأن هذه المنافع المسددة هي مبالغ مسددة من قبل حامل البطاقة نفسه لتسوية (أو تعويض) مديونيته المعلقة.

منفعة الاستحقاق النقدي للاحتجاز في مستشفى: تسدد الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب هذا القسم إلى الشخص المدرج في التغطية التأمينية إلى رقم الحساب الذي يحتفظ به .

منفعة فقدان الوظيفة قسرًا: تسدد الشركة أي مطالبة مستحقة بموجب هذا القسم إلى المشترك مباشرة إلى رقم الحساب الذي يحتفظ به . ويلتزم المشترك بالإقرار بأن هذه المنافع المسددة هي مبالغ مسددة من قبل حامل البطاقة نفسه لتسوية (أو تعويض) مديونيته المعلقة.